

Distr.  
GENERAL

CRC/C/79  
27 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

#### تقرير عن الدورة الثامنة عشرة

(جنيف، ١٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	١٦ - ١	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
٤	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
٤	٣	باء - افتتاح الدورة ومدتها .....
٤	٨ - ٤	جيم - العضوية والحضور .....
٥	٩	DAL - جدول الأعمال .....
٦	١١ - ١٠	هاء - الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان .....
٦	١٤ - ١٢	واو - الفريق العامل السابق للدورة .....
٧	١٥	زاي - تنظيم العمل .....
٧	١٦	حاء - الاجتماعات العادية المقبلة .....
		ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية .....
٧	٢٨١ - ١٧	ألف - تقديم التقارير .....

**المحتويات (تابع)**

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨	٢٥ - ٢١	باء - ثانيا - (تابع)
٩	٦٤ - ٦٦	هنغاريا ..... الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل:
١٤	٩٩ - ٧٥	الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....
١٩	١٤٦ - ١٠٠	الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: فيجي .....
٢٥	١٩٥ - ١٤٧	الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: اليابان .....
٣١	٢٤١ - ١٩٧	الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ملديف .....
٣٨	٢٨١ - ٢٤٢	الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: لكسنبرغ .....
٤٣	٢٩٩ - ٢٨٢	ل浣ة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة .....
٤٣	٢٨٧ - ٢٨٢	ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة .....
٤٤	٢٩٢ - ٢٨٨	باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة .....
٤٥	٢٩٣	جيم - المناقشة الموضوعية المقبلة .....
٤٥	٢٩٤	دال - زيارة غير رسمية .....
٤٦	٢٩٩ - ٢٩٥	هاء - أنشطة أخرى ذات صلة .....
٤٧	٣٠٠	رابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة .
٤٧	٣٠١	خامسا - اعتماد التقرير .....

## المحتويات (قابع)

### الصفحة

#### المرفقات

٤٨	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ .....	الأول -
٥٧	أعضاء لجنة حقوق الطفل .....	الثاني -
٥٨	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .....	الثالث -
٧٣	قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .....	الرابع -
٧٨	قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة .....	الخامس -
٧٩	مناقشة عامة عن "حالة الأطفال في عالم انتشر فيه مرض الإيدز" .....	السادس -
٨٣	قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة الثامنة عشرة للجنة .....	السابع -

## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقيات

-١ حتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ تنفيذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وقتاً لاحقاً المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

-٢ وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.7.

### باء - افتتاح الدورة ومدتها

-٣ عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثامنة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ٢٤ جلسة (الجلسات من ٤٥٤ إلى ٤٧٧). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (CRC/C/SR.454-462 و 465-473 و 475 و 477).

### جيم - العضوية والحضور

-٤ حضر الدورة الثامنة عشرة جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة شغلهم للمقعد. ولم يتمكن السيد فرانتشسكي باولو فولتشي والستة ساندرا برونيلا ماسون، والستة نفيسة مبوبي، والستة استر مارغريت كوبين موكيهوانى، والستة أوا نديبي أودرأوغو، والستة غسان سالم رباح.

-٥ وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

-٦ وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الصحة العالمية.

-٧ وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن لجنة الصليب الأحمر الدولي.

-٨ وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

### منظمات ذات مركز استشاري عام

التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

### منظمات ذات مركز استشاري خاص

الائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثوديات والموحدات، ومؤسسة القمة العالمية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية.

### منظمات أخرى

الائتلاف الوطني لحقوق الطفل، وهيئة أطفال العالم، والاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان للأطفال، والاتحاد الدولي لجمعيات المسيحيين من أجل إزالة التعذيب، والشبكة الدولية للعمل من أجل غذاء الرضيع، والاتحاد الياباني لنقابات المحامين، وقضية مناهضة التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعنى بال營غذية، واتحاد المعلمين الكوريين في اليابان.

### دال - جدول الأعمال

- ٩ اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥٤ المقعدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ جدول الأعمال المؤقت التالي:
- ١ إقرار جدول الأعمال.
  - ٢ المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.
  - ٣ تقديم التقارير من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
  - ٤ النظر في تقارير الدول الأطراف.
  - ٥ التعليقات العامة.
  - ٦ التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والهيئات المختصة الأخرى.
  - ٧ أساليب عمل اللجنة.

-٨- . الاجتماعات المقبلة للجنة.

-٩- . مسائل أخرى.

#### هاء - الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١٠- في الجلسة ٤٦٩ المعقدة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، ببيان أمام اللجنة.

١١- وقد أكدت المفوضة السامية في بيانها على الحاجة إلى توطيد الاتجاه إلى تحسين إدماج حقوق الطفل وإعطائها مكانتها الصحيحة عن طريق التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة الناشطة في ميدان حقوق الإنسان. كما أعربت عن الأمل في الاسترشاد بحقوق الطفل وبتوصيات اللجنة في الجهد الذي ستبذل في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٩٨ في روما لإقامة المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي. وفيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة المزمع إلحاقه بالاتفاقية، ذكرت السيدة روبنسون أنها تشاطر اللجنة رأيها - الذي هو أيضاً رأي أغلبية الحكومات وشركاء هامين - القائل بوضع حد واضح هو سن ١٨ سنة لجميع أشكال مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أكدت على أن كل الجهد الرامي إلى الحد من ظاهرة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، بما في ذلك أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لا بد أن تلقى كل ترحيب. كما أكدت أن التنفيذ الكامل للقواعد الدولية القائمة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، لا بد وأن يظل على قائمة الأولويات. ونوهت المفوضة السامية كذلك بالدعم المقدم للجنة عن طريق خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وأعربت عن الأمل في أن تصبح الدراسة الاستقصائية بشأن التعاون التقني التي بدأت بموجب الخطة قناة للتعرف على الاحتياجات إلى التعاون التقني على الصعيد القطري، وأن تحفز تقديم هذا التعاون وتشجع زيادة التنسيق والتكميل فيما بين مختلف الشركاء العاملين على تنفيذ الاتفاقية. وتطرقت إلى موضوع زيادة عضوية اللجنة فقالت إنها لن تدخر جهداً في سبيل تيسير الاتساع بدخول التعديل الذي يزيد عضوية اللجنة إلى ١٨ عضواً حيز النفاذ. وأوضحت أن التعديل قد تم قبولة رسمياً حتى الآن من جانب نحو نصف العدد المطلوب (١٢٠ من الدول الأطراف).

#### وأو - الفريق العامل السابق للدورة

١٢- بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد فرانتشس코 باولو فولتشي وال女士 إستر مارغريت كوين موكهوانى، السيد غسان سالم رباح. وشارك أيضاً في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر الدورة ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية دولية مختلفة.

-١٣- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح الفرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

-١٤- وعقد الفريق العامل السابق للدورة تسع جلسات، بحث فيها قوائم المسائل التي طرحتها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الستة التالية: أكوادور وتاييلند والعراق وفيجي ولكمبرغ وهنغاريا. وأحالـت قوائم المسائل إلىبعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً خطية على المسائل المثارـة في القائمة. وذلك في موعد غایته ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إن أمكن.

#### زاي - تنظيم العمل

-١٥- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٤٥٤ المعقدة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨. وكان موضوعاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثامنة عشرة، الذي أعدَّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة (CRC/C/73).

#### حاء - المجتمعات العادلة المقبلة

-١٦- أشارت اللجنة إلى أن دورتها التاسعة عشرة ستعقد في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

#### ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

##### ألف - تقديم التقارير

-١٧- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/61) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/51); وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/70) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/65);

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/75);

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.10);

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.9).

وأحاطت اللجنة علمًا بأنه، بالإضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢٢ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة (انظر CRC/C/73 الفقرة ١٧)، تلقي الأمين العام التقارير الأولية لبوروندي (CRC/C/3/Add.58) وجزر القمر (CRC/C/28/Add.13) وجزر مارشال (CRC/C/28/Add.12) وجمهورية أفريقيا الوسطى (CRC/C/11/Add.18) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (CRC/C/8/Add.39) وجورجيا (CRC/C/41/Add.4/Rev.1) وجيبوتي (CRC/C/3/Add.57) وسلوفاكيا (CRC/C/28/Add.11) وسورينام (CRC/C/11/Add.17) وطاجيستان (CRC/C/28/Add.14) وقيرغيزستان (CRC/C/11/Add.20) وليسوتو (CRC/C/11/Add.6) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عن أيل أوف مان) (CRC/C/11/Add.19)، والتقرير الدوري الثاني لبيرو (CRC/C/65/Add.8). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

-١٨ ويتضمن المرفقان الرابع والخامس، على التوالي قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة.

-١٩ وحتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تلقت اللجنة ١٢٥ تقريراً أولياً و٩ تقارير دورية. ودرست اللجنة ما مجموعه ٨٨ تقريراً.

-٢٠ وأحالت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات تكميلية وتعليقات متصلة بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.81) على التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (CRC/C/11/Add.11).

#### باء - النظر في التقارير

-٢١ بحثت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ١٧ جلسة من جلساتها الـ ٢٤ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.455-462, 465, 473).

-٢٢ وعرضت على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة التقارير التالية حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CRC/C/3/Add.41) وفيجي (CRC/C/28/Add.7) وهنغاريا (CRC/C/41/Add.1) واليابان (CRC/C/41/Add.2) ولوكسمبرغ (CRC/C/8/Add.34) وملييف (CRC/C/41/Add.2) .(CRC/C/8/Add.33 and 37)

-٢٣ عملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري فيها النظر في تقارير دولهم.

-٤- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقاً للسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة.

-٥- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

#### الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: هنغاريا

-٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من هنغاريا (CRC/C/28/Add.34) في جلساتها ٤٥٥ إلى ٤٥٧ (CRC/C/SR.455-457) المعقدة في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

-٧- تحيط اللجنة علماً بالتقدير الأولي المقدم من الدولة الطرف. وترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/HUN/1) والمعلومات الإضافية المقدمة أثناء الحوار مع اللجنة مما مكّنها من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بنبرة الحوار مع وفد الدولة الطرف الذي اتسم بالصراحة والصدق الذاتي وروح التعاون. وتسلم اللجنة أيضاً بأن حضور وفد له صفة تمثيلية عالية وانخراط مباشر في تنفيذ الاتفاقية في هنغاريا، أمر مكّنها من الدخول في حوار بناء.

#### باء - الجوانب الإيجابية

-٨- ترحب اللجنة بإنشاء كل من مجلس التنسيق لشؤون الأطفال والشباب برئاسة رئيس الوزراء، ومجلس الأطفال والشباب للتوفيق بين المصالح المؤلف من ممثلين للحكومة ومنظمات الشباب والمنظمات غير الحكومية العاملة لصالح الأطفال ومع الأطفال.

-٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الإنجازات الطويلة العهد التي حققتها الدولة الطرف في مجال التعليم والرعاية الطبية، وترحب بالتزامها بالحفاظ على هذه المستويات العالية.

-١٠- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وعلى اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات.

---

\* في الجلسة ٤٧٧ المعقدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

### ثـ٢ـ جـيم - العـوـاـمـلـ وـالـصـعـوبـاتـ التـيـ تـعـوقـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ

-٣١ تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف كان عليها أن تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خلال السنوات القليلة الماضية. وتلاحظ أن الانتقال إلى الاقتصاد السوقي قد أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر والمشاكل الاجتماعية الأخرى، وكان له تأثير خطير على رفاه السكان، ولا سيما كل الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال.

#### دـالـ دـوـاعـيـ القـلـقـ الرـئـيـسـيـةـ

-٣٢ يظل من دواعي قلق اللجنة أنه بالرغم من التدابير الأخيرة في مجال الإصلاح القانوني، لا تزال بعض التباينات قائمة بين أحكام ومبادئ الاتفاقية من جهة والقانون الوطني من الجهة الأخرى.

-٣٣ ويظل من دواعي قلق اللجنة عدم وجود سياسة وطنية شاملة ومتكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

-٣٤ ويقلق اللجنة وجود ثغرات في رصد التقدم في جميع المجالات المشتملة بالاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية، ولا سيما منهم المتأثرون بعواقب التحول الاقتصادي. وتتجدد اللجنة مدعاه للقلق أيضاً في قلة البيانات الإحصائية المصنفة بالتفصيل عن جميع الأطفال من دون سن ١٨ سنة.

-٣٥ ونظراً للاتجاه الحالي نحو اللامركزية في الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق بشأن دوام التمويل المتاح لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية للأطفال. ويقلقتها كذلك عدم وجود آلية تنظيمية ورصدية لضمان قيام السلطات المحلية بتوزيع الموارد على الأطفال توزيعاً سليماً.

-٣٦ ورغم علم اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها فعلاً الدولة الطرف، يظل من دواعي قلقها عدم كفاية التدابير المتخذة لنشر المعلومات وتنقيف كل أجزاء المجتمع، كباراً وأطفالاً على السواء، بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما يقلق اللجنة عدم إتاحة الاطلاع على الاتفاقية بكل لغات الأقليات المنطوق بها في الدولة الطرف، بما في ذلك لغة الروما. ومن دواعي القلق أيضاً عدم كفاية التدريب المقدم في موضوع الاتفاقية للفئات المهنية مثل القضاة والمحامين والقائمين على إنفاذ القانون والمعلمين والأخصائيين والاجتماعيين والموظفين العموميين.

-٣٧ ومع ترحيب اللجنة بالتعاون القائم بين المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال ولصالحهم وبين السلطات، فإنها تجد مدعاه للقلق لكون القدرة الكامنة في القطاع غير الحكومي على الإسهام في وضع السياسات والبرامج الخاصة بحقوق الأطفال قدرة غير مستخدمة استخداماً تاماً.

-٣٨ كما تقلق اللجنة لأن المبادئ العامة للاتفاقية كما بُسطت في موادها ٢ (عدم التمييز) و٣ (المصالح الفضلى للطفل) و١٢ (إيلاء المراقبة لرأي الطفل) غير مطبقة تطبيقاً كاملاً أو مدمجة على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

-٣٩- ولن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد قرار الحكومة رقم ١٩٩٢/١٠٩٢ بشأن مجموعة التدابير المتوسطة الأجل للنهوض بمستوى معيشة السكان من الروما، فإن استمرار الممارسات التمييزية ضد هذه الفئة من فئات الأقليات يظل مدعاة لقلقها.

-٤٠- وفيما يخص تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية، تقلق اللجنة لعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الأطفال في المشاركة في نطاق الأسرة وفي المدرسة والمجتمع عامه. وتقلق اللجنة أيضاً لتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة ١٥ من الاتفاقية) إذ لا يوجد أي سجل لجمعيات يديرها الأطفال.

-٤١- وتقلق اللجنة لحالات سوء معاملة الأطفال في الأسرة وفي المؤسسات فضلاً عن قلة التدابير الملائمة لتأمين المعافة النفسية - الاجتماعية للأطفال من ضحايا هذه الإساءات. كما أن حالات سوء المعاملة على يد القائمين على إنفاذ القانون، سواء داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها، هي أيضاً مدعاة لأبلغ القلق.

-٤٢- وفي ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، وخاصة موادها ٢ و٧ و٢١، فإن تعديل القانون الخامس عشر لسنة ١٩٩٠ الذي يمتحن الوالد اختيار طفنه للتبني من قبل أن يولد هو مثار لقلق اللجنة.

-٤٣- ومع أن اللجنة تحيبط علماً بإنجازات الدولة الطرف في مجالات معدلات الوفاة للرضع والأطفال دون الخامسة، والتحصين العام، وقلة أوزان المواليد، فضلاً عن إنجازاتها في ميدان التعليم فإنها لا تزال تجد في ضوء مبدأ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) مدعاهة للقلق إزاء عدم التكافؤ في الوصول إلى الخدمات الصحية وإلى الفرص في النظام التعليمي، ولا سيما في المناطق الريفية، في حالة فئات الأقليات والأسر التي تعيش في فقر.

-٤٤- وتقلق اللجنة لعدم كفاية الحملة التي تشن في المنشآت الصحية لإثارة الوعي بفوائد الرضاعة الثديية.

-٤٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير القانونية وسواها الجاري اتخاذها للتصدي لمشاكل الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في نطاق الأسرة. كما تقلق اللجنة كذلك لعدم إجراء البحوث في موضوع الاعتداء الجنسي في نطاق الأسرة.

-٤٦- ويثير قلق اللجنة ارتفاع معدل الانتحار بين الشباب، كما يقلقها عدم كفاية التدابير المتخذة للتصدي لقضايا المراهقين الصحية مثل الصحة الإنجابية ووقوع حالات الحمل المبكر. وتعرب اللجنة عن قلقها للزيادة الحاصلة في إساءة استعمال المخدرات واستهلاك المشروبات الكحولية في أوساط الأطفال، وعدم كفاية التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة الطرف.

-٤٧- كما تقلق اللجنة لعدم كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير للتصدي بمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال.

-٤٨- واللجنة تجد مدعاه للقلق من حيث مدى تمشي قضاء الأحداث في الدولة الطرف مع المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية ومع المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم. وما يقلق اللجنة بوجه خاص المعاملة السيئة التي يلقاها الأطفال في مراكز الاحتياز، وعدم قصر اللجوء إلى تدبير الحرمان من الحرية على الحالات التي يعذ فيها ذلك ملذاً أخيراً، ولوصمة العار التي تلحق بأضعف فئات الأطفال، ومن فيهم المنتمون إلى أقليات الروما.

#### هاء - اقتراحات ووصيات

-٤٩- توصي اللجنة باتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لتسهيل عملية تحقيق المواءمة التامة بين التشريع الوطني ومبادئ وأحكام الاتفاقية، وذلك في شكل قانون للأطفال يراعى فيه على وجه خاص الطابع الكلي لهذه المعاهدة.

-٥٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بدعم وتوسيع نطاق الآليات الحالية للتتنسيق والرصد فيما يتصل بحقوق الأطفال بقصد الوصول إلى مستوى الحكومات المحلية. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة إقامة هيكل لتناول قضايا الأطفال في مختلف الحكومات المحلية. كما أن الأمر يقتضي تحديد معالم العلاقة بين مجلس التنسيق لشؤون الأطفال والشباب، والهيكل المختلفة ذات الصلة في الحكومات المحلية.

-٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد سياسة شاملة ومتكاملة للأطفال تتخذ مثلاً صورة خطة عمل وطنية لتقدير المحرر والصعوبات المصادفة في إعمال الحقوق المعترف به في الاتفاقية على المستوى المركزي والمستويات المحلية، وعلى الأخص للرصد المنتظم لأثر التغير الاقتصادي على الأطفال. وينتظر من مثل هذا النظام الرصدى أن يمكن الدولة من وضع السياسات المناسبة ومقاومة التفاوتات الاجتماعية السائنة.

-٥٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على العمل على كفالة التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، وعلى الأخص مبدأ المصالح التضليل للطفل. وينبغي أن تخصص الموارد المتاحة إلى أقصى مدى لتأمين تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على الأخص على الصحة والتعليم، وعلى تمنع أضعف فئات الأطفال بهذه الحقوق. كما تبرز اللجنة الحاجة إلى قيام الدولة الطرف على الفور باتخاذ خطوات للتصدي لمشكلة الأطفال الفقراء، وبذل كل جهد ممكن لضمان حصول جميع الأسر ولا سيما الأسر الوحيدة العائل وأسر الروما على الموارد والتسهيلات الكافية. كما توصي اللجنة بتشجيع الحكومات المحلية على توليد دخل محلي لتمويل الخدمات الاجتماعية، وعلى الأخص لحماية وتعزيز حقوق الأطفال.

-٥٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقوية جهودها في سبيل نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية. فينبغي إتاحة الاطلاع على الاتفاقية بلغات الأقليات ولا سيما لغة الروما. كما ينبغي تنظيم التدريب في موضوع الاتفاقية للفئات المهنية مثل القضاة والمحامين والمشتغلين بإنشاذ القانون والمسؤولين في الجيش والموظفين العموميين والعاملين في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم، والعاملين في المجال الصحي والأخصائيين النفسيين والأخلاقيين الاجتماعيين. كما ينبغي نشر الاتفاقية في أوساط المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام وعامة الجمهور، بما في ذلك الأطفال أنفسهم.

-٥٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتنمية جهودها لإقامة شراكة أوسع مع المنظمات غير الحكومية.

-٥٥- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهد لضمان مراعاة القوانين الوطنية مراعاة تامة لمبادئ عدم التمييز، والصالح الفضلى للطفل، وإيلاء الاعتبار لرأي الطفل، وحقه، ذكراً كان أو أنثى، في المشاركة في الأسرة وفي المدرسة والمؤسسات الأخرى وفي المجتمع بصفة عامة. وينبغي أن تتجلى هذه المبادئ كذلك في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال.

-٥٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى الإقلال من الممارسات التمييزية ضد جماعات الروما، وتحسين الحالة العامة للأطفال الروما.

-٥٧- وفي ضوء المادتين ١٩ و٣٧(أ)، توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء البدني والجنساني في نطاق الأسرة وفي المدرسة وفي مؤسسات رعاية الطفل. وتوصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملات وقائية، بما في ذلك حملات عن طريق التعليم، لحماية الأطفال من الاعتداء وسوء المعاملة. وينبغي الاضطلاع بدراسات شاملة في هذه الموضوعات لاتاحة تفهمها فيما أفضل وتيسير وضع السياسات والبرامج، الرامية إلى مكافحتها مكافحة فعالة، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل.

-٥٨- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في أمر مراجعة تشريعها وممارستها فيما يتصل بإمكان تقديم الطفل للتبني قبل مولده. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني في بلد آخر.

-٥٩- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ المزيد من التدابير لمنع وإصلاح عدم التكافؤ في الوصول إلى الخدمات الصحية وإلى النظام التعليمي فيما بين سكان الريف والحضر، وعلى الأخص لتيسير وصول أطفال الروما إلى الصحة والتعليم. كما توصي اللجنة بأن توزع الخدمات الصحية واللوازم الطبية على أساس المساواة فيما بين الحكومات المحلية وفي داخلها. وينبغي إتاحة وصول الأطفال القراء والمقيمين في المناطق الريفية، وخاصة الأطفال المنتسبين إلى جماعات الروما، إلى المدارس والتدريب المهني.

-٦٠- وتوصي اللجنة بالترويج في المنشآت الصحية للرضاعة الثديية.

-٦١- وفيما يتعلق بقضايا المراهقين الصحية، توصي اللجنة حرصاً على تحفيض عدد حالات الحمل بين المراهقات بتقوية برامج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، وبشن حملات إعلامية عن تنظيم الأسرة ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها في سبيل إبراء دراسات شاملة عن الانتحار بين الشباب لتمكين السلطات من تحسين فهم هذه الظاهرة واتخاذ التدابير السليمة لخفض معدل الانتحار. كذلك توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بمزيد من التدابير الوقائية والعلاجية، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، لمعالجة مسألة إساءة استعمال المخدرات واستهلاك المشروبات الكحولية في أوساط المراهقين.

-٦٢ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولا سيما استخدام الأطفال في المواد الإباحية والبغاء والاتجار بالأطفال. وينبغي إجراء المزيد من الدراسات والاستقصاءات عن هذه القضية توطئة لوضع سياسة وبرامج شاملة لمعالجة هذه الظواهر. وينبغي وضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

-٦٣ وتحصي اللجنة بأن تتوخى الدولة الطرف اتخاذ مزيد من التدابير لضمان المساءلة التامة بين نظام قضاء الأحداث والاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريةتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى التصدي لقضايا مثل إساءة معاملة الأطفال في مراكز الاحتيازان، واللجوء إلى تدبیر الحرمان من الحرية في غير الحالات التي يعتبر فيها ذلك ملذاً أخيراً، ووصمة العار التي تتحقق بأضعف فئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال المنتمون إلى أقلية الروما. وينبغي تنظيم برامج تدريبية عن المعايير الدولية ذات الصلة لكل المهنيين الذين لهم شأن بقضاء الأحداث. كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في أمر طلب مساعدة تقنية لهذا الغرض من جهات منها مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن طريق فريق التنسيق المعنى بالمشورة التقنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث.

-٦٤ وأخيراً، فإن اللجنة توصي في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تتيح الدولة الطرف التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة منها، للجمهور على نطاق واسع وأن تنظر في أمر نشر التقرير، مع المحاضر الموجزة ذات الصلة واللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه، في وثيقة توزع على نطاق واسع لتوليد النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في داخل الحكومة والبرلمان، وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر.

#### اللاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

-٦٥ نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CRC/C/3/Add.41) في جلساتها ٤٥٨ إلى ٤٦٠ (CRC/C/SR.458-460)، المعقودة في ٢٠ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ واعتمدت<sup>\*</sup> الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

-٦٦ تحبط اللجنة علماً بالتقدير الأولي والردود الخطية على قائمة المسائل المقدمة من الدولة الطرف (CRC/C/Q/DPRK/1). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بعد أن طلبت تأجيل النظر في تقريرها الأولي المقرر نظره في الدورة السادسة عشرة، قد أوفدت إلى الدورة الحالية وفداً ذا صفة تمثيلية عالية. وتحبط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة والذي أوضح خلاله ممثلو الدولة الطرف توجهات السياسة العامة والبرامج فضلاً عن العوائق والصعوبات المصادفة في تنفيذ الاتفاقية.

\* في الجلسة ٤٧٧ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

#### باء - الجوانب الإيجابية

- ٦٧- تحيط اللجنة علماً بكون الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، تتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به القانون المحلي، وبأنه يمكن الاستناد إليها أمام المحاكم.
- ٦٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الخدمات التعليمية والصحية تُقدم كلها بالمجان في الدولة الطرف.
- ٦٩- وتحيط اللجنة علماً باستعداد الدولة الطرف للاشتراك في برامج التعاون الدولي الرامية إلى تسهيل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بال مجالات التي حددتها الدولة الطرف على أنها تتطلب تعاوناً تقنياً مثل التغذية والصحة والمواد التعليمية المساعدة، وجمع وتجهيز البيانات والاحصاءات، والرصد والتدريب وتقديم الدعم المناسب للأطفال المعوقين.

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

- ٧٠- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذها لاتفاقية نتيجة لتفكك روابطها الاقتصادية التقليدية ولفياضات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ التي كان لها أثر وخيم للغاية على المجتمع كله.

#### دال - دواعي القلق الرئيسية

- ٧١- يساور اللجنة أبلغ القلق للزيادة في معدل وفيات الأطفال بسبب سوء التغذية الذي يؤثر في أضعف فئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال المقيمين في مؤسسات. ويقللها كذلك التدهور في الحالة الصحية للأطفال الناجم أساساً عن العجز في الأغذية والأدوية والمياه النقية.
- ٧٢- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لعدم كفاية الاهتمام الموجه إلى تخصيص موارد الميزانية لصالح الأطفال "إلى أقصى الحدود الممكنة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي".
- ٧٣- وللجنة قلقة لعدم وجود آلية محددة لرصد التقدم في جميع المجالات المشتملة بالاتفاقية، وبالنسبة لجميع فئات الأطفال، ولا سيما أضعف فئات في المناطق الحضرية والريفية.
- ٧٤- ومن دواعي القلق قدرة الدولة الطرف المحدودة على استباط مؤشرات محددة ومصنفة بالتحصيل لتقدير التقدم وتقدير أثر السياسات الحالية على جميع الأطفال.

- ٧٥- وللجنة إذ تلاحظ الجهد التي قامت بها الدولة الطرف لرعاية الأطفال، يقللها أن الاستراتيجية والسياسات والبرامج الوطنية للأطفال لا تعبّر بعد تعبيراً كاملاً عن النهج المستند إلى حقوق الطفل الذي تكرسه الاتفاقية. كما أن اللجنة يقللها أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل الذي يُسقّط به في المواد ٢ (عدم التمييز) و ٣ (المصالح الفضلى للطفل) و ١٢ (إيلاء المراقبة لرأي الطفل) لا يجري ادماجاً تماماً في التشريع والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال، المنتسبين إلى فئات الضعيفة مثل الأطفال المقيمين في المناطق النائية، والأطفال المعوقين، والأطفال المودعين في مؤسسات.

- ٧٦- وتلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة حتى الآن لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية في جميع أجزاء المجتمع، وفي صفوف الأطفال والكبار على السواء، ولزيادة الوعي بها طبقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية.
- ٧٧- ويقلق اللجنة استمرار استخدام العقاب البدني، وخاصة في نطاق بيئه الأسرة وفي المؤسسات، وعدم وجود استراتيجية شاملة للقضاء على هذا الشكل من أشكال العنف، في ضوء أحكام منها المواد ٣ و ٩ و ٢٨ من الاتفاقية.
- ٧٨- وتقلق اللجنة لحالات لم تشمل الأسرة التي لم تُحسم، وذلك في ضوء أحكام منها المواد ٣ و ٩ من الاتفاقية.
- ٧٩- واللجنة قلقة إزاء ازدياد مشاكل التدهور البيئي في الدولة الطرف، لما لها من أثر ضار على صحة الأطفال.
- ٨٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مواقف التمييز، القائم من الوجهة الفعلية، التي قد يتعرض لها الأطفال المعوقون، ولعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان وصول هؤلاء الأطفال وصولاً فعالاً إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية ولتيسير ادماجهم التام في المجتمع. كما تقلق اللجنة لضائلة عدد المهنيين الحسني التدريب الذين يتعاملون مع الأطفال المعوقين.
- ٨١- وتقلق اللجنة لعدم كفاية التدابير المتخذة لتفهُّم ومعالجة قضايا المراهقين الصحية، مثل الانتحار بين المراهقين، والصحة الاباحية وحالات الحمل المبكر.
- ٨٢- وفي ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ٣ و ٥ و ١٩، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم التصدي بصورة كافية لظاهرة الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم في نطاق الأسرة.
- ٨٣- ومن دواعي قلق اللجنة مسألة إدارة قضاء الأحداث، وعلى الأخص مدى تمشيها مع المواد ٣٧ و ٤٠ و ٢٩ من الاتفاقية ومع المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريتهم. وتظل اللجنة شديدة القلق، في جملة أمور، بقصد حقوق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية وفي التمتع بالمراجعة القضائية والمراجعة الدورية للإيداع. ويقلقها كذلك أن نظام العقوبات يعتبر الأشخاص بين سن ١٧ و ١٨ من الكبار. ورغم أن اللجنة قد أبلغت أنه لا يمكن الحكم على طفل بالاعدام، فإنها لا تزال في قلق من أمر الشخص الذي يقع سنه بين ١٧ و ١٨ سنة وهل يعتبر من الكبار في هذا الصدد بالذات.

#### هاء - اقتراحات ووصيات

- ٨٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في توقي ومحاربة سوء التغذية بين الأطفال بجميع التدابير المناسبة، ومن خلال رصد مخصصات في الميزانية لصالح الأطفال إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

-٨٥- وتحث اللجنة بأن تواهم الدولة الطرف تشرعها موافمة تامة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وهي تشجع كذلك الدولة الطرف على توخي اعتماد تشريع شامل يغطي جميع مجالات حقوق الطفل، أي على سبيل المثال إصدار قانون للطفل. وتحث اللجنة كذلك بأن تتوخى الدولة الطرف التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها حتى الآن، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، لما لها جميماً من أثر على حقوق الطفل.

-٨٦- وتحث اللجنة بأن تعطي الدولة الطرف اهتماماً، على سبيل الأولوية، لتحديد المؤشرات المناسبة والمصنفة بالتفصيل لتناول جميع مجالات الاتفاقية، وجميع فئات الأطفال في المجتمع. فهذه الآليات يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في الرصد المنهجي لحالة الأطفال وتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والصعوبات المعاوقة لذلك. ويمكن اتخاذها أساساً لتصميم برامج لتحسين حالة الأطفال، ولا سيما أضعف فئاتهم، بما في ذلك الأطفال المقيمين في المناطق النائية، والأطفال المعوقون. والأطفال الذين يعانون سوء المعاملة والاعتداء في نطاق الأسرة، على نحو ما هو محدد في المادة ١٩ من الاتفاقية، والأطفال المقيمين في المؤسسات. ويمكن التماس التعاون الدولي لهذا الغرض، بما في ذلك من منظمة الأمم المتحدة للفضول.

-٨٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مخصصة للرصد الكامل لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات المجتمع.

-٨٨- وتحث اللجنة بالنظر في دمج الاتفاقية في مناهج جميع المؤسسات التعليمية، واتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل وصول الأطفال إلى المعلومات عن حقوقهم. كما تقترح اللجنة كذلك أن توجه الدولة الطرف مزيداً من الجهود لتوفير برامج التدريب الشامل لفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالح الأطفال مثل القضاة، والمحامين والمشتغلين بإيقاف القوانين، والمسؤولين بالجيش، والمعلمين، والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأخصائيون النفسيون، ومديري المدارس، والأخصائيين الاجتماعيين، والمعلمين في مؤسسات رعاية الطفل. كما تحث اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف أنشطة النشر عن الاتفاقية عملاً بروح مادتها ٤٢. ويصبح في هذا الصدد التماس التعاون الدولي، وخاصة من منظمة الأمم المتحدة للفضول.

-٨٩- وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للدمج الكامل لمبادئ وأحكام الاتفاقية وخاصة لمبادئها العامة (المواد ٢ و ٦ و ١٢) في نظامها القانوني واستراتيجياتها وسياساتها وبرامجها للأطفال، بغية الاعتراف بالطفل كشخص ذي حقوق كاملة. وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنقيف جميع قطاعات المجتمع، وخاصة الآباء والمعلمين، بشأن أهمية مشاركة الأطفال وأهمية الحوار بين المعلمين والآباء والأطفال.

-٩٠- وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشرعي، لمنع ومقاومة استخدام العقاب البدني، وخاصة في البيت وفي المؤسسات. كما تقتصر اللجنة على اضطلاع بحملات لزيادة الوعي لضمان ممارسة الأشكال الأخرى من التأديب على نحو يتسم بكرامة الطفل ويتمشى مع الاتفاقية.

-٩١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لحسن حالات لم شمل الأسر، في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادتين ٢ و ٩.

-٩٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، ولضمان التوزيع الكافي للموارد على المستويين المركزي والم المحلي. وينبغي رصد مخصصات في الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، وفي ضوء مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣).

-٩٣- وفي ضوء أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما المادتين ٢ و ٢٠، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في أمر مراجعة سياساتها وبرامجها المتصلة بالرعاية في المؤسسات بقصد تأييد الحلول الأكثر توجهاً نحو الأسرة.

-٩٤- وتوصي اللجنة بأن تبدأ الدولة الطرف دراسة شاملة لتحسين تفهم طبيعة ونطاق الاعتداء على الطفل وسوء معاملته في نطاق الأسرة على النحو المعرف في المادة ١٩ من الاتفاقية بقصد مكافحة هذه الممارسات الضارة بصورة كافية.

-٩٥- وفي ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لأثر التلوث البيئي على الأطفال وبإجراء دراسة عن هذا الموضوع. وينبغي النظر في الاستفادة من التعاون الدولي في هذا الميدان.

-٩٦- وتقترح اللجنة أن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة لموضوعات الصحة الابنجابية، وحالات الانتحار بين الشباب، وحالات الحمل المبكر، للتعرف على نطاق هذه المشاكل وتخفيض الموارد الازمة لمنع ومكافحة هذه الظواهر.

-٩٧- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦)، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج للتشخيص المبكر لمنع حدوث الاعاقات، وتنفذ تدابير بديلة لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، والنظر في شن حملات لإثارة الوعي بقصد الاقلال من التمييز ضد الأطفال المعوقين وتشجيع إندماجهم في المجتمع.

-٩٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الازمة لجعل نظام قضاء الأحداث فيها يتطابق تطابقاً تاماً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريةهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال في الحصول السريع على المساعدة القانونية والمراجعة القضائية والاستعراض الدوري لموضوع الإيداع. كما ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تمديد الحماية الخاصة للأطفال في ظل قانون العقوبات، بحيث تشمل جميع الأشخاص منهن هم دون سن ١٨ سنة. وينبغي تنظيم برامج تدريبية عن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين ومن لهم شأن بنظام قضاء الأحداث.

٩٩ - وأخيراً، توصي اللجنة باتاحة أوسع نشر ممكّن لتقرير الدولة الطرف ومناقشة التقرير في اللجنة والملحوظات الختامية المعتمدة على أثر دراسة التقرير.

#### الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: فيجي

١٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفيجي (CRC/C/28/Add.7) في جلستيها ٤٦١ و٤٦٢ (انظر CRC/C/SR.461-462) المعقودين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ واعتمدت<sup>\*</sup> الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

١٠١ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/FIG/1) مما مكّن اللجنة من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة كذلك بالحوار مع وفد الدولة الطرف الذي اتسم بالصراحة والنقد الذاتي وروح التعاون.

#### باء - الجوانب الإيجابية

١٠٢ - تقدر اللجنة القيام مؤخراً بإنشاء عدة آليات إدارية وآليات للرصد والحماية لحقوق الأطفال في الدولة الطرف، مثل لجنة التنسيق للأطفال، ووحدة الأطفال في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، والوحدة المعنية بالاعتداء على الأطفال في إدارة الشرطة.

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير مشاركة المنظمات غير الحكومية في لجنة التنسيق للأطفال وفي إعداد تقرير الدولة الطرف.

١٠٤ - وتحيط اللجنة علماً بالتعديل الصادر في ١٩٩٧ لقانون الأحداث بشأن منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠٥ - تحيط اللجنة علماً بالطبيعة الخاصة للدولة الطرف، وتشكيلها الجغرافي المؤلف من ٣٣ جزيرة، وبالضّاللة النسبية لحجم سكانها المؤلفين من عدد من المجتمعات المحلية المختلفة والمنعزلة، فضلاً عن التغييرات الحديثة في التركيب الاقتصادي.

\* في الجلسة ٤٧٧ المعقدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

- ١٠٦- ومع ملاحظة اللجنة للتداريب التي تتوخاها الدولة الطرف في ميدان الإصلاح القانوني فإنها تشعر بالقلق إزاء الحاجة القائمة إلى تحقيق الموأمة التامة بين تشريعات الدولة الطرف ومبادئ وأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يقلقها أيضاً بطء خطى عملية سن القانون الخاص بالأطفال وصغار السن.
- ١٠٧- ومع علم اللجنة بأمر آليات التنسيق والرصد القائمة، فإنها تشعر بالقلق لافتقار إلى آلية للجمع المنتظم للبيانات الشاملة والمصنفة بالتفصيل من الوجهتين الكمية والنوعية عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولا سيما البيانات التي تتناول أضعف فئات الأطفال، ومن فيهم المنتمون إلى جماعات الأقليات، والأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية، والأطفال الإناث، والأطفال المقيمون في المناطق الريفية.
- ١٠٨- كما يقلق اللجنة عدم وجود آلية مستقلة للشكوى والرصد للأطفال، مثل منصب أمين مظالم أو مفوض لشؤون الأطفال.
- ١٠٩- ويقلق اللجنة أنه بالرغم من الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف في تحديد مجالات الأولوية لتشخيص موارد من الميزانية لفائدة الأطفال، فإن الموارد البشرية والمالية المخصصة للتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية غير كافية.
- ١١٠- ومع تقدير اللجنة لجهود الدولة الطرف للنشر عن الاتفاقية وتدريب المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومع الأطفال فيما يتصل بأحكام ومبادئ الاتفاقية، فضلاً عن ترجمة الاتفاقية إلى اللغتين الفيتنامية والهنديّة، فإنها ترى أن هذه التداريب غير كافية. وتظل اللجنة على قلق إزاء قلة التدريب الكافي والمنهجي للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالح الأطفال.
- ١١١- كما يقلق اللجنة أن الدولة الطرف لا يبدو أنها قد أخذت بعين الاعتبار الكامل للمبادئ العامة الواردة في المواد ٢ (عدم التمييز) و٣ (المصالح الفضلى للطفل) و٦ (الحق في الحياة وفي البقاء والنمو) و١٢ (إيلاه الاعتبار لرأء الطفل) في تشريعها وفي أحكامها الإدارية والقضائية وفي سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال.
- ١١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن السن الأدنى للزواج قد حددت بـ ١٦ سنة للإناث و١٨ سنة للذكور مما ينطوي على تمييز ويتناهى مع مبادئ الاتفاقية.
- ١١٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢، لم تتخذ التدارير الكافية لضمان تمتّع جميع الأطفال تمتّعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية. ومن دواعي القلق الخاص حالة فئات ضعيفة معينة من الأطفال، ولا سيما الأطفال الإناث، والأطفال المعوقين، والأطفال المقيمين في المناطق الريفية أو الأحياء العشوائية، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن استخدام تعبير "الأطفال غير الشرعيين" (الأطفال خارج الزواج) في القانون هو استخدام مناف لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

١١٤- وتقلق اللجنة قلة تطابق نظام تسجيل الموليد مع كل مقتضيات المادة ٧ من الاتفاقية.

١١٥- ومع إدراكتها للمبادرة المقدمة من لجنة التنسيق للأطفال إلى لجنة الإصلاح القانوني لفيجي من أجل تحريم استخدام العقاب البدني بنص القانون، فإن اللجنة تظل على قلق من أن العقاب البدني لا يزال مستخدماً من قبل الآباء، وأن الأنظمة الداخلية للمدارس لا تحتوي على أحكام صريحة تحظر هذه الممارسة الضارة تطبيقاً لأحكام منها المواد ٢ و ١٩ و ٢٨ من الاتفاقية.

١١٦- وتقلق اللجنة لعدم كفاية الوعي بأمر سوء المعاملة والاعتداء بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل وخارج نطاق الأسرة، وقلة المعلومات عن ذلك، ولعدم كفاية تدابير الحماية القانونية والموارد المالية والبشرية المناسبة فضلاً عن قلة الأفراد المدربين تدريباً كافياً لمنع ومكافحة هذا الاعتداء.

١١٧- ورغم أن اللجنة تدرك أن إعادة النظر جارية الآن في التشريع الحالي بشأن التبني، فإنها قلقة لأن التشريع الحالي لا يعبر عن مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا يوفر الحماية الكافية للأطفال من النقل غير المشروع وعدم العودة.

١١٨- ومع أن اللجنة تعرف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لخفض معدل وفيات الرضيع ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة فإن القلق يظل يساورها بسبب انتشار سوء التغذية وارتفاع معدلات الوفيات بين الوالدات فضلاً عن محدودية الوصول إلى الخدمات الصحية في الجزر النائية.

١١٩- وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان صحة المراهقين، فإنها تشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء المعدل العالي والمتزايد لحالات الحمل المبكر، ولكثرة حالات الأمراض المنقولة بطريق الجنس فيما بين الشباب، ووقوع حوادث الانتحار بين المراهقين، ولعدم كفاية وصول المراهقين إلى خدمات التثقيف والإرشاد في مجال الصحة الانجابية، بما في ذلك خارج المدارس، وعدم كفاية التدابير الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز.

١٢٠- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المعوقيين تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لتأمين وصول هؤلاء الأطفال وصولاً فعالاً إلى خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، ولتسهيل إدماجهم الكامل في المجتمع. كما أن اللجنة قلقة لضائلة عدد المهنيين الحسني التدريب العاملين مع، ولصالح، الأطفال المعوقيين.

١٢١- واللجنة إذ تلاحظ أنه بدأ تدريجياً في عام ١٩٧٧ إقامة نظام للتعليم الابتدائي الالزامي، يساورها القلق لأن هذا النظام لم يطبق بعد تطبيقاً كاملاً. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات ترك الدراسة، وكذلك إزاء عدم التكافؤ في فرص الوصول إلى التعليم ذي النوعية العالية. كما يقللها أيضاً عدم وجود نظام في الدولة الطرف لدور الأطفال العامة لمن لم يبلغوا بعد سن الالتحاق بالمدارس.

١٢٢- واللجنة تجد مدعى للقلق لتدنى السن الدنيا لدخول ميدان العمل، إذ حددت بـ ١٢ سنة. واللجنة قلقة لعدم وجود بيانات عن تشغيل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

١٢٣ - واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية التدابير الرامية إلى التصدي لمشاكل إساءة استعمال المخدرات والكحول التي أصبحت تمس بصورة متزايدة الأطفال في الدولة الطرف.

١٢٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية تدابير إعادة التأهيل للأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة والاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي فضلاً عن محدودية فرص وصولهم للنظام القضائي.

١٢٥ - وإذا تعلم اللجنة بأن إدارة قضاء الأحداث ينظمها قانون الأحداث، فإنها تشعر بالقلق بقصد مطابقة التشريع المطابقة الكاملة للمواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية فضلاً عن المعايير الأخرى مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم. وتقلق اللجنة بوجه خاص لعدم توفر المشورة القانونية للأطفال في مراكز الرعاية، ولأن الاحتجاز لا يستخدم باعتباره تدبيراً لا يصح اللجوء إليه إلا كملاذ آخر، وللأحوال المتردية في مراكز الاحتجاز. وفيما يتعلق بالسن الأدنى للمسؤولية الجنائية، فإن اللجنة مع ادراكتها أن الأحداث المذنبين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٧ سنة يশملهم إجراء قضائي خاص، فإنها تقلق بوجه خاص لتدني السن الأدنى للمسؤولية الجنائية فهي محددة بـ ١٠ سنوات. وكون الأطفال في سن ما بين ١٧ و ١٨ سنة لا يعتبرون داخلين في قضاء الأحداث هو أيضاً مسألة تدعو إلى القلق.

#### هاء - اقتراحات ووصيات

١٢٦ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بعملية سن القانون الخاص بالأطفال وصغار السن، فضلاً عن التشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الأطفال. كما توصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف التطابق الكامل لتشريعها المحلي مع أحكام ومبادئ الاتفاقية. كذلك توصي اللجنة بأن تؤخذ مبادئ وأحكام الاتفاقية بعين الاعتبار في مشروع التعديل الدستوري (١٩٩٧). وفي هذا الصدد، توصي كذلك بإيراد اشارة محددة إلى اتفاقية حقوق الطفل.

١٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، لما لها كلها من أثر على حقوق الطفل.

١٢٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنمية جهودها التنسيقية عن طريق لجنة التنسيق للأطفال. كما توصي بأن تستحدث الدولة الطرف نظاماً شاملًا لجمع البيانات المصنفة بالتفصيل بقصد الحصول على جميع المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك البيانات الخاصة بالأطفال المنتسبين إلى الفئاتضعيفة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتزم لهذا الغرض التعاون الدولي من جهات منها منظمة الأمم المتحدة لطفولة.

١٢٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء المزيد من النظر لإنشاء منصب أمين مظالم للأطفال أو أي آلية مستقلة معادلة لأغراض الشكوى والرصد.

- ١٣٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، وعلى كفالة التوزيع المناسب للموارد على الصعيدين المحلي والمركزي. وينبغي تخصيص موارد من الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي، وكذلك في ضوء مبدأ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل (المادتان ٢ و ٣ من الاتفاقية).
- ١٣١- وتوصي اللجنة بأن يجعل الدولة الطرف السن الأدنى للزواج سنًاً متوازنة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.
- ١٣٢- وفي رأي اللجنة أنه لا بد من بذل مزيد من الجهد لضمان لا مجرد الاسترشاد في مناقشات السياسة العامة وعملية صنع القرار بالمبادئ العامة للاتفاقية (المواد ٢ و ٦ و ١٢) بل أيضًاً ضمان التعبير عن هذه المبادئ تعبيراً صحيحاً في أي إجراءات قضائية وإدارية، وفي وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر على الأطفال. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة تطوير نهج منتظم لزيادة الوعي العام بحق الأطفال في المشاركة، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ١٣٣- وتوصي اللجنة باتباع نهج أنشط لإزالة التمييز ضد فئات معينة، ولا سيما الإناث من الأطفال، والأطفال المعوقين، والأطفال المودعين في رعاية المؤسسات، والأطفال المقيمين في المناطق الريفية، وفقراء الأطفال، مثل الأطفال المقيمين في الأحياء العشوائية والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.
- ١٣٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لتحسين نظام تسجيل المواليد في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة كذلك بأن تشن الدولة الطرف حملات لزيادة التوعية بواجب الآباء في تسجيل مواليدهم الجدد.
- ١٣٥- وتوصي اللجنة بأن يحظر القانون العقاب البدني بصورة شاملة، وبأن تتخذ تدابير لزيادة الوعي بالآثار السيئة للعقاب البدني، ولضمان ممارسة التأديب في المدارس والأسر ومؤسسات الرعاية على نحو يتسم بكرامة الطفل في ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية.
- ١٣٦- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك تنقيح التشريع، لمنع ومكافحة إساءة المعاملة في نطاق الأسرة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي على الأطفال. وتقترح أن تعمد السلطات في جملة أمور إلى إقامة برامج اجتماعية لمنع جميع أنواع إساءة إلى الأطفال فضلاً عن إعادة تأهيل الضحايا من الأطفال. وينبغي تقوية إنفاذ القانون حيال أمثل هذه الجرائم؛ واستحداث إجراءات وآليات كافية لمعالجة الشكاوى من الاعتداء على الأطفال، وذلك من قبيل اعتماد قواعد خاصة للإثبات، وتعيين محققين خاصين أو منسقين معتمدين في المجتمع المحلي.
- ١٣٧- وفي ضوء أحكام منها المواد ٣ و ١٠ و ٢١ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اصلاح تشريعها المتصل بالتبني والنقل غير المشروع وعدم العودة. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ لحماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني في بلد آخر.

١٣٨- وتحصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع الأخذ بسياسات الاهتمام بصحة المراهقين وتعزيز خدمات التثقيف والإرشاد في مجال الصحة الإنجابية. كما تقترح اللجنة الانضباط بدراسة شاملة ومتنوعة التخصصات لتفهم نطاق المشاكل الصحية للمراهقين، ولا سيما حالات الحمل المبكر. وتحصي اللجنة كذلك ببذل مزيد من الجهد، مالياً وبشرياً، لتطوير الرعاية الميسرة للأطفال، ومرافق إعادة التأهيل للمراهقين وأسرهم.

١٣٩- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٩٦)، تحصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج للتشخيص المبكر لمنع الإعاقات وتنفيذ بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات. وتحصي شن حملات لرفع الوعي بقصد الإقلال من التمييز ضد الأطفال المعوقين، وإيجاد برامج للتعليم الخاص ومرافق للأطفال المعوقين، وتشجيع إدماجهم في المجتمع. كما تحصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم. ويصبح التماس التعاون الدولي لهذا الغرض من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

١٤٠- وتحصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للتعجيل بالتنفيذ الكامل لنظام التعليم الاجباري، وتحسين فرص الوصول إلى التعليم لأضعف فئات الأطفال.

١٤١- وتحصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك الاصلاح القانوني، لتنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تنفيذاً كاملاً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وينبغي بالإضافة إلى ذلك بذل جهود لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي أو الاشتغال بأي عمل يحتوي أن ينطوي على أخطار أو على مساس بتعليم الطفل، أو يتسبب في إضرار بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأحوال الأطفال العاملين مع أسرهم بقصد توفير الحماية الكاملة لهم. وتحصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس التعاون التقني في هذا المجال من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية.

١٤٢- وتحصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمنع ومكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات في أوساط الأطفال، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك حملات الإعلام العام داخل المدارس وخارجها. وتشجع كذلك الدولة الطرف على دعم برامج إعادة التأهيل للأطفال من ضحايا إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٤٣- وتحصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك الاصلاح القانوني، من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية، ولمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي الجنسي للأطفال، بما في ذلك استخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار بالأطفال واحتقارهم.

١٤٤- وفي ضوء المادة ٢٩ من الاتفاقية، تحصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهد لإقامة مراكز لإعادة تأهيل الأطفال من ضحايا إساءة المعاملة والاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي.

١٤٥ - وفيما يتعلق بإدارة قضايا الأحداث، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الازمة لكي تدمج ادماجاً كاملاً في تشريعاتها وقوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها أحكام الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و ٤٠ و ٢٩ فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم. وللجنة توصي على الأخص بأن تراجع الدولة الطرف اسلوب توفير المشورة القانونية للأطفال المصطدمين مع القانون وال موجودين في مراكز الرعاية، وأن تكفل عدم اللجوء إلى الاحتياز إلا باعتباره تدبيراً يتم استخدامه فقط كملازد آخر، وأن تنظر في أمر تحسين الأحوال في مراكز الاحتياز. وتوصي اللجنة بشدة بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وأن ترفع إلى ١٨ سنة سن الأشخاص الذين يعتبرون داخلين في نظام قضاء الأحداث. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس المساعدة الدولية من جهات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعنى بالمشورة التقنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث.

١٤٦ - وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، باتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور، وبالنظر في نشر هذا التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. ويرجى من مثل هذا النشر الواسع أن يولد النقاش والوعي بأمر الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر.

#### الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: اليابان

١٤٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليابان (CRC/C/41/Add.1) في جلساتها ٤٦٥ إلى ٤٦٧ (CRC/C/SR.465-467) المعقدة في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، واعتمدت<sup>\*</sup> الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

١٤٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي، الذي اتبع الخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، ولرددوها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/JAP/1). وتحيط علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمها الوفد أثناء النظر في التقرير، والحوار البناء مع وفد الدولة الطرف المتعدد التخصصات.

#### باء - الجوانب الإيجابية

١٤٩ - وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في ميدان إصلاح القانون، وترحب بالتعديلات المعتمدة في عام ١٩٩٧ لقانون رعاية الطفل، وكذلك القرار المتتخذ في أيار/مايو ١٩٩٨ الهدف إلى ضمان حصول الأمهات العازبات على علاوات إعالة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. كما تحيط اللجنة علماً بالتنقيح الذي جرى عام ١٩٩٦ لقواعد الهجرة المتعلقة بحالة إقامة الأمهات الأجنبيات اللواتي يرببن أبناء مواطنين يابانيين.

\* في الجلسة ٤٧٧، المعقدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٥٠ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد عن كون الدولة الطرف تنظر حالياً في المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

١٥١ - وترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف لعقد "مجلس أطفال" كوسيلة لتحقيق بعثه هام من أبعاد المادة ١٢ من العهد.

#### جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٥٢ - تلاحظ اللجنة بقلق تحفظ الدولة الطرف على المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية، وكذلك الإعلانات التي أصدرتها فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠.

١٥٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم أن لاتفاقية حقوق الطفل أسبقية على التشريع المحلي، وأنه يمكن الاستشهاد بها أمام المحاكم المحلية، فإن أحکام المحاكم لا تنطوي عادة من الناحية العملية على تطبيق مباشر لا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، ولا لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشكل خاص.

١٥٤ - وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء "وكالة الإدارة والتنسيق" وـ"لجنة النهوض بسياسة الشباب"، فإنها تشعر بالقلق إزاء ولایتهما المحدودة، وعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنسيق المؤثر بين مختلف الدوائر الحكومية المختصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذلك بين السلطات المركزية والمحليّة. وتشعر اللجنة بالقلق من أن ذلك قد لا ينجم عنه مجرد قلة التنسيق في العمل الحكومي، بل أيضاً تضارب أو تناقض.

١٥٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير القائمة لجمع بيانات احصائية مصنفة بالتفصيل، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتسجيل الشكاوى من الأطفال، وغير ذلك من المعلومات عن وضع الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتسبين إلى أضعف الفئات، بما في ذلك الأطفال المعوقون، والأطفال المودعون في مؤسسات، والأطفال التابعون للأقليات القومية والعرقية.

١٥٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود هيئة مستقلة تُسند إليها ولاية رصد إعمال حقوق الأطفال. وتلاحظ أن نظام الرصد القائم على "مفوضي الحريات المدنية المعنيين بحقوق الطفل" في شكله الراهن ينقصه الاستقلال عن الحكومة، وكذلك الصلاحية والسلطات الضرورية للاطمئنان التام إلى رصد حقوق الطفل بشكل فعال.

١٥٧ - وفي الوقت الذي تعترف فيه اللجنة بجهود الدولة الطرف في هذا الصدد، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير المتتخذة لنشر وتعزيز الوعي الواسع المدى في جميع شرائح المجتمع، وبين الأطفال والكبار على حد سواء، بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما الأهمية التي تضفيها الاتفاقية على فكرة كون الطفل شخصاً ذا حقوق كاملة. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم إتاحة الاتفاقية بأية لغة من لغات الأقليات وعدم كفاية الخطوات المتتخذة لتوفير التدريب في مجال إعمال حقوق الطفل للجماعات المهنية ذات الصلة.

١٥٨ - وإذا تلاحظ اللجنة بالتقدير المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية الاستفادة من معرفة المجتمع المدني وخبرته في المرحلة الراهنة من

التعاون بين السلطات والمنظمات غير الحكومية، مما يؤدي إلى عدم كفاية مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

١٥٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المبادئ العامة لعدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) وإيلاء الاعتبار لآراء الطفل (المادة ١٢) لم تدمج دمجاً كاملاً في السياسات التشريعية والبرامج ذات الصلة بالأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بأطفال الفئات الضعيفة كالأطفال المنتسبين إلى أقليات قومية وعرقية، وخصوصاً الآينو والكوريبين، والأطفال المعوقين، والأطفال المودعين في المؤسسات أو المحروم من الحرية، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. وما يقلق اللجنة بشكل خاص عدم المساواة في وصول الأطفال ذوي الأصل الكوري إلى مؤسسات التعليم العالي، والصعوبات التي يواجهها الأطفال عموماً في ممارسة حقوقهم في المشاركة (المادة ١٢) في جميع أجزاء المجتمع، وخصوصاً في النظام المدرسي.

١٦٠- ويتساءل اللجنة القلق من كون التشريع لا يحمي الأطفال من التمييز العيني على الأسس المحددة في الاتفاقية كلها، وخصوصاً فيما يتصل بالمنحدر، واللغة، والإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص إزاء الأحكام القانونية التي تسمح صراحة بالتمييز، كال المادة (٤٩٠٠) من مدونة القانون المدني، التي تنص على أن حق الإرث للطفل المولود خارج نطاق الزوجية يكون نصف إرث الطفل المولود داخل نطاق الزوجية، وإزاء ذكر الولادة خارج نطاق الزوجية في الوثائق الرسمية. كما أن اللجنة قلقة بشأن حكم مدونة القانون المدني الذي ينص على حد أدنى لسن الزواج للإناث (١٦ عاماً) مخالف للحد الأدنى للذكر (١٨ عاماً).

١٦١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتتخذة من جانب الدولة الطرف لضمان حق الطفل في حياته الخصوصية، ولا سيما في الأسرة، والمدارس والمؤسسات الأخرى.

١٦٢- وعلى ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتتخذة لحماية الأطفال من الآثار الضارة لوسائل الإعلام المطبوعة، والالكترونية، والسمعية - البصرية، ولا سيما العنف والمواد الإباحية.

١٦٣- وعلى ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق من نقص الضمانات الضرورية لتأمين مصالح الطفل الفضلى في حالات التبني في بلد آخر.

١٦٤- ويتساءل اللجنة قلق إزاء عدد الأطفال المودعين في مؤسسات، وعدم كفاية الهيكل المقام لتقديم البدائل للبيئة الأسرية للأطفال المحتاجين إلى إعالة ورعاية وحماية خاصة.

١٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق حيال ازدياد سوء معاملة الأطفال بما في ذلك الاعتداء الجنسي في نطاق الأسرة. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتتخذة لتأمين إجراء التحقيق الملائم في كل حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، وتطبيق العقوبات على المرتكبين والتعریف الإعلامي بالقرارات المتتخذة. كما يقلقها عدم كفاية التدابير المتتخذة للتشخيص المبكر للأطفال ضحايا سوء المعاملة وحمايتهم وإعادة تأهيلهم.

١٦٦- وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين، تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف - رغم المبادئ المقررة في القانون الأساسي للمعوقين لعام ١٩٩٣ - لتأمين وصول هؤلاء الأطفال إلى التعليم بصورة فعالة، ولتسهيل دمجهم الكامل في المجتمع.

١٦٧- وإذا تأخذ في اعتبارها وجود نظام صحي متقدم، والتدني البالغ لمعدل وفيات الأطفال، يقللها العدد الكبير من حالات الانتحار بين الأطفال، وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع هذه الظاهرة، وعدم كفاية وصول المراهقين لخدمات التثقيف والارشاد في مجال الصحة الانجابية بما في ذلك خارج المدارس، وظهور حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز بين المراهقين.

١٦٨- وإذا تلاحظ اللجنة الأهمية التي تعطيها الدولة الطرف للتعليم، كما يتضح من المعدل العالمي جداً للالعام بالكتابة وال القراءة، فإنها قلقة ل تعرض الأطفال لاضطرابات النمو الناجمة عن ضغوط النظام التعليمي الذي يوقد روح المنافسة البالغة، وما يتبع ذلك من قلة التمتع بأوقات الفراغ والأنشطة البدنية والراحة، على ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وخصوصاً موادها ٣ و٦ و١٢ و٢٩ و٣١. كما تشعر اللجنة بالمزيد من القلق للزيادة الكبيرة في عدد حالات رهاب المدرسة.

١٦٩- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإدخال تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية بطريقة منتظمة، عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٧٠- ويساور اللجنة قلق بشأن ارتفاع تواتر ومستوى العنف في المدارس، وخاصة اتساع انتشار استخدام العقوبات البدنية، وكثرة حالات التنمر بين الطلبة. ورغم الوجود الفعلي لتشريع يحظر العقاب البدني، ولتدابير من قبيل وجود خط هاتفي ساخن لضحايا التنمر، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن التدابير الحالية لم تكن كافية لمنع العنف المدرسي.

١٧١- ومع إحاطة اللجنة علماً بمشروع القانون الخاص بالاستغلال الجنسي، الذي يستحدث عقوبات جنائية توقع على المواطنين المتورطين في استغلال الأطفال عن طريق البغاء والمواد الإباحية، ومع أخذها علماً بالمؤتمر الذي نظمّ كمتبعة للمؤتمر العالمي ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي انعقد في ستوكهولم عام ١٩٩٦، فإنها تظل قلقة لعدم وجود خطة عمل شاملة لمنع ومكافحة بقاء الأطفال، واستخدامهم في المواد الإباحية والإتجار بهم.

١٧٢- وتشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة قضايا إساءة استعمال المخدرات والكحول، التي تمس الأطفال بصورة متزايدة في الدولة الطرف.

١٧٣- ومن القضايا التي تقلق اللجنة الوضع فيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، ومدى تمشيها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولا سيما المواد ٢٧ و ٤٠ و ٣٩ فضلاً عن المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص لعدم كفاية الرصد المستقل، والإجراءات الملائمة لتقديم الشكاوى، وعدم كفاية بدائل الاحتجاز وعدم قصر اللجوء إلى الحبس الاحتياطي على الحالات التي يصبح فيها هذا التدبير ملائماً أخيراً. كما أن الأوضاع في السجون البديلة مثار قلق هي الأخرى.

## دال - اقتراحات و توصيات

- ١٧٤- على ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٢، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظها على المادة (٣٧) واعلاناتها توطئة لسحب هذه التحفظات.
- ١٧٥- وبخصوص مكانة الاتفاقية في القانون المحلي، توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري التالي، معلومات مفصلة بشأن الحالات التي تم الاستشهاد فيها أمام المحاكم المحلية باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان.
- ١٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوى التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المشغولة بحقوق الطفل، على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل تطوير سياسة شاملة بشأن الأطفال، وتأمين الرصد والتقييم الفعالين لتنفيذ الاتفاقية.
- ١٧٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لايجاد نظام لجمع البيانات، وتحديد المؤشرات المناسبة، المصنفة بالتفصيل، من أجل تناول كافة مجالات الاتفاقية وتسهيل التعرف على القطاعات المحتاجة إلى مزيد من العمل، وتقييم مدى التقدم المحرز.
- ١٧٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الازمة لإقامة آلية رصد مستقلة، إما بتحسين وتوسيع النظام الموجود لـ "مفاوضات الحريات المدنية المعنيين بحقوق الطفل" أو بتعيين أمين للمظالم أو مفوض لحقوق الأطفال.
- ١٧٩- وتوصي اللجنة ببذل جهود أكبر من جانب الدولة الطرف لضمان انتشار المعرفة بالاتفاقية وفيها على نطاق واسع في صفوف الأطفال والكبار. وينبغي تنظيم برامج منهجية للتدريب وإعادة التدريب في مجال حقوق الطفل لكل المجموعات المهنية، بما في ذلك أفراد الشرطة وقوات الأمن وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، وموظفي السلك القضائي، والمحامين وقضاة المحاكم، والمعلمين، ومديري المدارس على كل مستويات التعليم والأشخاص الذين يعيشون، وموظفي الإدارات المركزية أو المحلية وموظفي مؤسسات رعاية الطفل، والموظفين الصحيين والطبيين، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون. وحرصاً على تعزيز مكانة الطفل كشخص ذي حقوق كاملة، توصي اللجنة بدمج الاتفاقية في مناهج كل المؤسسات التعليمية. كما توصي بإتاحة الاطلاع على الاتفاقية بكليتها، وترجمتها عند الضرورة، بلغات الأقليات.
- ١٨٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التفاعل والتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ ورصد مبادئ وأحكام الاتفاقية.
- ١٨١- وترى اللجنة وجوب بذل المزيد من الجهد لكتفالة أن تكون المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما المبادئ العامة لعدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) وإيلاء الاعتبار لـراء الطفل (المادة ١٢)، مبادئ موجّهة لا لمناقشات السياسة وصنع القرار فحسب، بل أيضاً مبادئ يتم التعبير عنها بشكل ملائم في أي تنقيح للقوانين وفي الأحكام القضائية والإدارية، وفي وضع وتنفيذ كل المشاريع والبرامج التي لها تأثير على الأطفال. وينبغي على وجه الخصوص، إدخال تدابير تشريعية لتصحيح التمييز القائم ضد الأطفال المولودين

خارج نطاق الزوجية. كما توصي اللجنة بإجراء تحقيق كامل في المعاملة التمييزية لأطفال الأقليات، بمن فيهم الأطفال الكوريون وأطفال الآينو، وإزالة هذا التمييز كلما وحثثما وجد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بالمساواة في السن الأدنى للزواج بين الفتيان والفتيات.

-١٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال تدابير إضافية، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان حق الطفل في خصوصياته، ولا سيما في محظوظ الأسرة وفي المدارس، ومؤسسات رعاية الأطفال وغيرها.

-١٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير القانونية، لحماية الأطفال من الآثار الضارة كوسائل الإعلام المطبوعة والالكترونية والسمعية - البصرية، ولا سيما في تصويرها للعنف والإباحية.

-١٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين الحماية الكاملة لحقوق الطفل في حالات التبني في بلد آخر، والنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني في بلد آخر.

-١٨٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتنمية الهياكل المقامة لتقديم بدائل للبيئة الأسرية للأطفال المحتاجين إلى إعالة ورعاية وحماية خاصة.

-١٨٦- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع معلومات وبيانات مفصلة عن حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي ضمن الأسرة. وتوصي اللجنة بالتحقيق الكامل في حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم وتطبيق العقوبات على المرتكبين، وبنشر القرارات المتخذة، حرصاً على زيادة الامان بهذه الظاهرة، ولتحقيق ذلك ينبغي إيجاد اجراء للشكوى يكون مراعياً لمتطلبات الأطفال ويسهل الوصول إليه.

-١٨٧- وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة رقم ٩٦/٤٨)، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهد لتأمين التنفيذ العملي للتشريع الموجود واتخاذ تدابير بديلة لایداع الأطفال المعوقين في مؤسسات ولو تحوي شن حملة لرفع الوعي من أجل إقلال التمييز ضد الأطفال المعوقين وتشجيع اندماجهم في المجتمع.

-١٨٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لمنع حالات الانتحار والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز بين المراهقين، بما في ذلك جمع المعلومات وتحليلها، وشن حملات لرفع الوعي وللتنقيف في موضوع الصحة الإنجابية وإنشاء خدمات ارشادية.

-١٨٩- نظراً لاتسام النظام التعليمي القائم في الدولة الطرف بطابع إثارة التنافس الشديد، وتأثيره السلبي على صحة الأطفال البدنية والعقلية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات مناسبة لمنع ومكافحة الضغط المفرط ورهاب المدرسة، وذلك في ضوء المواد ٣ و٦ و١٢ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية.

١٩٠ - وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة لإدخال التشريع بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية بطريقة منتظمة، عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٩١ - وفي ضوء معايير منها المادتان ٢ و ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨، تحث اللجنة بوضع برنامج شامل، لمنع العنف في المدارس يرتكب تنفيذه بشكل وثيق، ويستهدف خاصة إلغاء العقوبات البدنية والقضاء على ظاهرة التنمُّر. وتحث - بالإضافة إلى ذلك - بحظر العقوبة البدنية قانوناً في نطاق الأسرة وفي مؤسسات رعاية الطفل وغيرها. كما تحث اللجنة بشن حملات لرفع الوعي لتؤمن أن يكون تطبيق الأشكال البديلة من التأديب متسقاً مع الكرامة الإنسانية للطفل ومتمنياً مع الاتفاقية.

١٩٢ - وتحث اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل شاملة لمنع ومكافحة بناء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية، والاتجار بهم، بما يتمشى ونتائج المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

١٩٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بتنمية جهودها لمنع ومكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات بين الأطفال، واتخاذ كل التدابير الملائمة، بما في ذلك حملات الإعلام العام في داخل المدارس وخارجها. كما تشجع الدولة الطرف على دعم برامج إعادة تأهيل الأطفال من ضحايا إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات.

١٩٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بالنظر في مراجعة أوضاع نظام قضاء الأحداث على ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حرية التعبير. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإيجاد بدائل للاحتجاز وإقامة إجراءات للرصد والشكلوى، ول موضوع الظروف السائدة في السجون البديلة.

١٩٥ - وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، تحث اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف للجمهور بشكل واسع، ومعها المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدتها اللجنة في هذا الصدد. إذ إن مثل هذا التوزيع الواسع من شأنه أن يولد نقاشاً ووعياً بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في صفوف الحكومة، والبرلمان والناس عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر.

#### الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ملديف

١٩٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمليف (37 CRC/C/8/Add.33 and 470 CRC/C/SR.468-470) في جلساتها ٤٦٨ إلى ٤٧٠ (انظر)، التي عقدت في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

\* في جلساتها ٤٧٧ المنعقدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

## ألف - مقدمة

١٩٧- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولى، وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/MAL.1). وقد وجدت اللجنة أن الحوار مع وفد الدولة الطرف الذي اتسم بالصراحة والنقد الذاتي والروح البناءة كان مشجعاً، كما تعرف اللجنة بأن حضور وفد عالي المستوى ومنخرط اخراطاً مباشراً في تنفيذ الاتفاقية قد مكنتها من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

## باء - الجوانب الإيجابية

١٩٨- تحيط اللجنة علماً بسن قانون لحماية حقوق الطفل (القانون ٩١/٩) مما يشكل أساساً لتطوير تشريع أكثر شمولاً في هذا المجال.

١٩٩- وترحب اللجنة بتأسيس المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل، المكلف برصد الأهداف المحددة في خطة العمل الوطنية، وكذلك بإنشاء وحدة حقوق الطفل ضمن وزارة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية، التي أنسنت إليها المسؤلية عن تنفيذ الاتفاق في الدولة الطرف.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٠٠- تحيط اللجنة علماً بالطبيعة الخاصة للدولة الطرف، وتشكيلها الجغرافي المكون من ١١ جزيرة ليس مسكوناً منها سوى ما يقرب من ٢٠٠، والصغر النسبي لعدد سكانها وكونهم يتالفون من عدد من المجتمعات المحلية المختلفة والمنعزلة، فضلاً عن التغيرات الحاصلة في الهياكل الاقتصادية والنمو السكاني السريع.

## دال - دواعي القلق الرئيسية

٢٠١- تشعر اللجنة بالقلق لأن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المادتين ١٤ و ٢١ من الاتفاقية قد تؤثر على إعمال الحقوق التي تكفلها هاتان المادتان.

٢٠٢- وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء وجود حاجة إلى موأمة القانون الخاص بحماية حقوق الطفل (القانون ٩١/٩) وغيره من التشريعات المحلية موأمة شاملة تامة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، معأخذ طبيعتها الكلية في الحسبان.

٢٠٣- ورغم علم اللجنة بآليات التنسيق الموجودة فإنها قلقة لعدم كفاية جمع المعلومات الكمية والنوعية بصورة منتظمة وشاملة، ومصنفة بالتفصيل أيضاً، عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، ولا سيما المجموعات الأضعف من الأطفال، كالأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، وإناث الأطفال، والأطفال الذين يعيشون على جزر منعزلة.

- ٢٠٤. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود آلية محددة لرصد التقدم في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية فيما يتعلق بكل مجموعات الأطفال، وخصوصاً المجموعات الأضعف، في المناطق الحضرية والريفية.
- ٢٠٥. وبخصوص المادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لأن الموارد البشرية المتاحة لإعمال جميع الحقوق التي تعرف بها الاتفاقية غير كافية لتأمين التقدم المنشود في تحسين حالة الأطفال في الدولة الطرف.
- ٢٠٦. ويقلق اللجنة نقص مشاركة المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال.
- ٢٠٧. ومع اعتراف اللجنة بجهود الدولة الطرف لنشر الاتفاقية ولتدريب المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومهمهم بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها، وكذلك ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الملدية، فإنها ترى أن هذه التدابير لا تزال غير كافية.
- ٢٠٨. ويقلق اللجنة نقص الوضوح بشأن حالة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً. وفي هذا الصدد، يساورها القلق على وجه الخصوص لتدني الحد الأدنى لكل من سن الزواج وسن المسؤولية الجنائية.
- ٢٠٩. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يبدو أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار بشكل كامل أحكام الاتفاقية في تشريعها، وفي أحكامها الإدارية والقضائية، وسياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال، ولا سيما مبادئها العامة المنصوص عليها في المواد ٢ (عدم التمييز) و٢ (مصالح الطفل الفضلى) و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنموا) و١٢ (إيلاء الاعتبار لآراء الطفل).
- ٢١٠. وفيما يخص تنفيذ المادة ٢، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المعتمدة لتأمين التمتع الكامل من جانب إثبات الأطفال، والأطفال المعوقين بالحقوق التي تعرف بها الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق لحالة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، وخصوصاً فيما يتعلق بحقهم في الإرث. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لحالات التباهي الموجودة حالياً بين الأطفال الذين يعيشون في الجزيرة العاصمة "مالي" وأولئك الذين يعيشون على الجزر النائية.
- ٢١١. وإذا تدرك اللجنة الجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لمنع سوء معاملة الأطفال، فإنها تعبر عن قلقها لعدم كفاية الوعي، ولنقص المعلومات بشأن سوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة وخارجها، ولنقص تدابير الحماية القانونية، وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية على حد سواء، وكذلك نقص الموظفين المدربين تدريباً كافياً لمنع مثل هذه الاعتداءات ومكافحتها. كما أن عدم كفاية التدابير المتخذة لإعادة تأهيل أولئك الأطفال، ومحدودية فرص وصولهم إلى العدالة هي الأخرى مثار قلق.
- ٢١٢. وتشعر اللجنة بالقلق لارتفاع معدلات الطلاق في الدولة الطرف، التي تعتبر من أعلى المعدلات في العالم، ولتأثيرها السلبي الممكّن على الأطفال. كما أن اللجنة تشعر بالقلق لنقص البحوث والدراسات حول العواقب المضرة بالأطفال لحالات الطلاق والزواج المبكر، وكذلك لعدم كفاية التدابير المتخذة لخلق وعي عام بالآثار الضارة للطلاق.

- ٢١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير البديلة لرعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية.
- ٢١٤- ورغم جهود الدولة الطرف في تقليل معدل وفيات الأطفال وزيادة تحصينهم، يساور اللجنة قلق إزاء انتشار سوء التغذية (توقف النمو ونقص الحديد)، وارتفاع معدل وفيات الأمهات، وكذلك إزاء نقص الوصول إلى المياه المأمونة والتصحاح الكافي. كما أن اللجنة قلقة إزاء المشاكل الصحية للمرأهقين، ولا سيما المعدل المرتفع والآخذ في الازدياد لحالات الحمل المبكر، ونقص وصول المرأةهقين إلى التثقيف والخدمات في مجال الصحة الإنجابية، وعدم كفاية التدابير الوقائية ضد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز، وعلاوة على ذلك، تعبر اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير المتخذة لتشجيع الإرضاع الثدي للأطفال، وخصوصاً في المنشآت الصحية.
- ٢١٥- وفيما يتعلق بوضع الأطفال المعوقين، تعبر اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لتأمين الوصول الفعال لهؤلاء الأطفال إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية ولتسهيل دمجهم الكامل في المجتمع. كما أن اللجنة قلقة لقلة عدد المهنيين الحسني التدريب العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم.
- ٢١٦- ورغم إدراك اللجنة لمنجزات الدولة الطرف في مجال القيد بالمدارس الابتدائية، فإنها تبقى قلقة لأن التعليم لم يصبح الزاميا بموجب القانون، ولارتفاع معدل ترك الدراسة بين المراحلتين الابتدائية والثانوية، ونقص عدد المدرسين المدربين، والتفاوتات بين الجنسين في القيد بالمدارس الثانوية، والتباين في الوصول إلى التعليم بين سكان العاصمة وسكان الجزر المرجانية.
- ٢١٧- ورغم علم اللجنة بوجود خطط إقامة وحدة لإعادة تأهيل مدمني المخدرات، فإنها تعبر عن قلقها لعدم كفاية التدابير المضطلعة بها لمعالجة قضايا إساءة استعمال المخدرات التي تمس بصورة متزايدة الأطفال في الدولة الطرف.
- ٢١٨- وتعبر اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير الوقائية، بما فيها التدابير القانونية لتجنب بروز ظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. كما أن اللجنة قلقة لنقص التدابير الوقائية، بما في ذلك التدابير القانونية، بشأن بقاء الأطفال، واستخدامهم في المواد الإباحية، والاتجار بهم وبيعهم.
- ٢١٩- وإذا تحيط اللجنة علما بكون قانون العقوبات وقانون حماية حقوق الطفل ينظمان إدارة قضاء الأحداث، فإنها قلقة بشأن تحقق المواءمة التامة بين هذه التشريعات والمواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية، وغيرها من المعايير ذات الصلة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ورغم إدراك اللجنة أن الجانحين الأحداث الذين تصل أعمارهم إلى ١٦ عاماً يتمتعون بإجراء قضائي خاص، فإنها قلقة على وجه الخصوص بشأن وضع من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً، لأن هؤلاء يعتبرون من الكبار.

#### هاء - اقتراحات و توصيات

- ٢٢٠ على ضوء إعلان و برنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذي يشجع الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في إعادة النظر في تحفظاتها على الاتفاقية بهدف سحبها.
- ٢٢١ و توصي اللجنة الدولة الطرف بالشرع في عملية إصلاح شامل لتشريعاتها، بهدف تأمين تمثيلها الكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.
- ٢٢٢ و تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الكبرى الأخرى، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، لما لها جميماً من تأثير على حقوق الطفل.
- ٢٢٣ و توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتفويه توسيع أنشطة لجنة التنسيق للأطفال. كما توصي بأن توجد الدولة الطرف نظاماً شاملًا لجمع بيانات مصنفة بالتفصيل بهدف تجميع كافة المعلومات الضرورية عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك الأطفال الذين يتبنون إلى أضعف الفئات. ولتحقيق هذا الغرض تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون الدولي من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- ٢٢٤ و تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إيجاد آلية مستقلة تقوم بالرصد الكامل لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات في المجتمع.
- ٢٢٥ وفيما يخص تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التماس التعاون الدولي للحصول على مزيد من الموارد لإعمال جمع الحقوق التي تكسرها الاتفاقية.
- ٢٢٦ ولتوسيع مشاركة جميع العناصر المكونة للمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، فإن اللجنة تشجع بقوة الدولة الطرف على تسهيل تأسيس منظمات غير حكومية تتعامل مع الأطفال، وعلى التعاون مع هذه المنظمات.
- ٢٢٧ و تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتوفير التدريب لجميع فئات المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم. و تقترح اللجنة في هذا الصدد أن تلتزم الدولة الطرف مساعدة من جهات منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونسيف.
- ٢٢٨ و توصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف السن القانونية في التعريف المعتمد للطفل، وهي السن المحددة الآن بـ ١٦ عاماً. وفي هذا الصدد تبني مراجعة السن القانونية الدنيا للزواج والسن القانونية لتحمل المسؤولية الجنائية.

٢٢٩.- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهد لتأمين أن تكون المبادئ العامة للاتفاقية (المواد ٢ و٦ و١٢) هي الموجهة لا لمناقشات السياسة وصنع القرار فحسب، بل أن يتم التعبير عنها أيضاً بصورة كافية في أية إجراءات قضائية وإدارية، وفي وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال.

٢٣٠.- وتوصي اللجنة بالتنفيذ الكامل لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. وينبغي اتخاذ نهج أنشط لإزالة التمييز ضد إناث الأطفال، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في جزرٍ نائية، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تطوير وتطبيق سياستها الوطنية بشأن المرأة على نحو من شأنه أن يحدث تأثيراً إيجابياً على مكانة إناث الأطفال.

٢٣١.- وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال ضمن الأسرة والاعتداء الجنسي على الأطفال. وهي تقترح، في جملة أمور، أن تضع السلطات برامج اجتماعية لمنع كل أنواع الاعتداء على الأطفال، وكذلك لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا. كما ينبغي تقوية تنفيذ القانون ضد مثل هذه الجرائم؛ ووضع إجراءات وآليات كافية لمعالجة شكاوى الاعتداء على الأطفال، مثل الأخذ بقواعد إثبات خاصة، وتعيين محققين خاصين أو منسقين لهذا الغرض في المجتمعات المحلية.

٢٣٢.- وتوصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف سن قانون الأسرة. كما توصي بأن تضطلع الدولة الطرف بأبحاث ودراسات حول التأثير السلبي لتمزق الأسرة على الأطفال، وبأن تستمر في جملة التوعية بشأن هذه القضية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين الخدمات الإرشادية للوالدين.

٢٣٣.- وبالنظر للفقرة (٣) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إيجاد تدابير رعاية بديلة، "كالكافالا"، للأطفال المحروميين من البيئة الأسرية.

٢٣٤.- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف السياسات والبرامج الصحية للمراهقين، بحملة إجراءات منها خدمات التثقيف والإرشاد في مجال الصحة الإنجابية، فضلاً عن تحسين التدابير الوقائية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك تقترح اللجنة الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتفهم نطاق ظاهرة مشاكل المراهقين الصحية، بما في ذلك الأثر السلبي للزيارات المبكرة. كما توصي اللجنة ببذل المزيد من الجهد، المالية والبشرية على حد سواء، مثل تطوير الخدمات الإرشادية للشباب وأسرهم، من أجل الوقاية من مشاكل المراهقين الصحية ورعايتهم وإعادة تأهيل الضحايا منهم.

٢٣٥.- وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٩٦)، توصي اللجنة بأن توجد الدولة الطرف برامج تشخيص مبكر لمنع الإعاقات، وبنتنفيذ تدابير بديلة لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات و بتوجيه شن حملات لرفع التوعية والإقلال من التمييز ضدهم، وإيجاد برامج ومرافق تعليمية خاصة لهم، وتشجيع دمجهم في المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء البحوث حول أسباب الإعاقات. وتزيد على ذلك فتوصي الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم. ويمكن، لتحقيق هذا الغرض، التماس التعاون الدولي من جملة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

-٢٣٦- وبخصوص المادة ٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، ومتاحاً مجاناً للجميع، وتحسين تدريب معلمي المدارس، وتحسين الوصول إلى فرص التعليم لأضعف فئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال الإناث، والأطفال الذين يعيشون في الجزر النائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس التعاون الدولي من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

-٢٣٧- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير وقائية، تشمل الإصلاحات القانونية، من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

-٢٣٨- وعلى ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ تدابير وقائية، تشمل الإصلاحات القانونية، لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استخدامهم في المواد الإباحية أو البغاء أو الاتجار بهم أو بيعهم.

-٢٣٩- وعلى ضوء المواد ٢٤ و ٣٩ و ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنمية جهودها لمنع ومكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات بين الأطفال، وباتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك الحملات الإعلامية العامة في داخل المدارس وخارجها. كما أنها تشجع الدولة الطرف على دعم برامج إعادة تأهيل الأطفال من ضحايا إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون التقني من جهات، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

-٢٤٠- وفيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد إجراءات خاصة للأطفال لكي تدمج في تشريعها وقوانينها وسياساتها وبرامجهما وممارساتها على نحو كامل أحکام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩، وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريةتهم. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بإجراءات خاصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً، الذين يعتبرون الآن من الكبار، وإقامة محاكم خاصة للأطفال، واستعراض تقديم المشورة القانونية للأطفال في مراكز الرعاية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس المساعدة الدولية من جهات، منها مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن طريق فريق التنسيق المعنى بقضاء الأحداث.

-٢٤١- وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح للجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وأن ينظر في نشر التقرير ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة، واللاحظات الختامية التي تعتمد لها اللجنة في هذا الصدد. فمن شأن مثل هذا التوزيع الواسع أن يولد نقاشاً ووعياً بالاتفاقية، وتنفيذها ورصدها في صفوف الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني.

### الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: لكسنبرغ

-٤٤٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكسنبرغ (CRC/C/41/Add.2) في جلساتها ٤٧١ إلى ٤٧٣ (انظر CRC/C/SR.471-473) المعقدودة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

-٤٤٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي المفصل للدولة الطرف، الذي اتبع المبادئ التوجيهية الموضوعة من جانب اللجنة، كما تحبّط علمًا بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/LUX/1)، وتُرحب اللجنة كذلك بالحوار المثمر والبناء مع الوفد.

#### باء - العوامل الإيجابية

-٤٤٤- تلاحظ اللجنة وجود برلمان للشباب، وترحب باشتراكه في المناقشة الدائرة بشأن القانون المقترن بإقامة لجنة لها وظائف أمين المظالم.

-٤٤٥- وترحب اللجنة ببيان الوفد عن نية حكومة لكسنبرغ زيادة مساحتها في المساعدة الإنمائية الدولية من ٣٦٪، في المائة إلى ٤٠٪، في المائة من إجمالي ناتجها المحلي، وهو الهدف الذي حدّدته الأمم المتحدة بحلول نهاية عام ١٩٩٩.

#### جيم - دواعي القلق الرئيسية

-٤٤٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف أبدت تحفظات تؤثر على المواد ٢ و ٦ و ١٥ من الاتفاقية.

-٤٤٧- وتعبر اللجنة عن قلقها لأنّه مع أنّ قانون عام ١٩٩٢ بشأن حماية الشباب قد اشتمل أحکاماً عديدة من اتفاقية حقوق الطفل، فإن التشريع المحلي لا يزال بحاجة إلى التعديل وإلى سن قوانين جديدة من أجل التنفيذ التام لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الخصوص، يُقلّق اللجنة بخطوات المتّخذة لاعتماد التعديلات المناسبة المنتوّاة.

-٤٤٨- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد سياسة شاملة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال. كما يقلّلها عدم وجود تنسيق قوي وآلية رصد، وكون مشروع تأسيس لجنة لكسنبرغ لحقوق الأطفال كآلية رصد مستقلة مشروعًا لم يتّخذ شكله الرسمي بعد.

\* في جلساتها ٤٧٧، المعقدودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

\*

-٢٤٩- ومع الاعتراف بجهود الدولة الطرف في هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لتقديم تدريب كاف على حقوق الأطفال لكل الجماعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم. كما تعتقد أن النشر المنتظم وزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في جميع أجزاء المجتمع، بين الصغار والكبار على حد سواء، هما قضية لا تزال مثاراً للقلق.

-٢٥٠- ويقلق اللجنة عدم وجود قانون يغطي جميع الأسس التي يبني عليها التمييز والمبنية في المادة ٢ من الاتفاقية، وأن الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية قد يستمرون في التعرض لأشكال مختلفة من التمييز والوصم بالعار ولا سيما نتيجة استخدام صفت "الشريعي" و"غير الشريعي" في مدونة القانون المدني.

-٢٥١- وتعبر اللجنة عن قلقها لأن المبادئ العامة للاتفاقية وخاصة موادها ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى) و١٢ (إيلاء الاعتبار لآراء الطفل) لم تنفذ بعد تنفيذاً تاماً في التشريع والسياسات والممارسة.

-٢٥٢- وتعبر اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف تذكر الحقوق المسرودة في الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، وخصوصاً حق الطفل في معرفة والديه، على الأطفال الذين يقيدون باعتبارهم مجهولي المولد ("تحت علامة X") حتى ولو ثبت أن هذا الحق فيه مصلحة الطفل الفضلى.

-٢٥٣- ويقلق اللجنة عدم وجود قانون لحماية الأطفال من التعرض للعنف والمواد الإباحية عن طريق أفلام الفيديو وغيرها من التقنيات الحديثة، وأبرزها الشبكة الدولية (الإنترنت). وعلاوة على ذلك، فإن مما يثير القلق أن امتلاك مواد إباحية، بما فيها المواد التي يصوّر فيها الأطفال، ليس جنائية في الدولة الطرف.

-٢٥٤- وعلى ضوء المواد ٣ و٥ و١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، توجد مذكرة للقلق في كون القانون لا يحظر بصورة محددة العقاب البدني، في الأسرة وخارجها.

-٢٥٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع لا يشمل جميع الأشكال الموجودة حالياً من الإيذاع. ويزيد في قلقها عدم الاضطلاع المنظم بالرصد المطرد والمستقل والاستعراض الدوري لحالات الإيذاع. كما يقلق اللجنة ايداع الأطفال كذلك في مراكز للرعاية في بلدان المجاورة بسبب نقص المرافق والمهنيين المدربين في الدولة الطرف.

-٢٥٦- وفيما يتعلق بالتبني، تلاحظ اللجنة بقلق أنه يبدو أن التشريع المحلي لا يعطي احتراماً كاملاً لجميع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وخصوصاً تنفيذ التدابير الملائمة لضمان أن عملية التبني في بلد آخر لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

-٢٥٧- وتعبر اللجنة عن قلقها لأن قانون العقوبات يقصر الحماية التي يسطعها من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال على من هم دون سن الـ ١٤ عاماً من الأطفال.

-٢٥٨- ومع أخذ العلم بقانون عام ١٩٩٤ بشأن إدخال الأطفال المعوقين في المدارس، تشعر اللجنة بالقلق للحالة غير الواضحة لتنفيذ هذا التشريع.

-٢٥٩- وتعبر اللجنة عن قلقها للنقص الملحوظ في معدل حالات الإرضاخ الثديي بعد الشهر الأول من الولادة. ويزيد من قلقها قصر فترة إجازة الأمومة، وعدم التنفيذ التام للمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الثدي.

-٢٦٠- وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء معدل حالات الانتحار بين الشباب في الدولة الطرف، وأن حالات انتحار وقعت بين شباب أثناء احتجازهم. كما أن اللجنة قلقة من تزايد إساءة استعمال المخدرات والكحول بين الشباب.

-٢٦١- ويقلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لإدخال التثقيف بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج المدرسية بطريقة منتظمة. عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية.

-٢٦٢- وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، تعبر اللجنة عن قلقها لوجود بقاء أطفال في الدولة الطرف، ولتوريط الأطفال في شبكات البغاء الدولية. ويزيد في قلقها أن انحراف الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٦ عاماً في البقاء لا يعد خروجاً منهم على القانون.

-٢٦٣- واللجنة تجد مداعاة للقلق في مسألة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وخصوصاً تمشيها مع المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية، ومع غيرها من المعايير ذات الصلة، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأطفال المحروميين من حريةهم. وهي قلقة على وجه الخصوص لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة يجوز احالتهم إلى المحاكم العادلة واصدار الحكم عليهم باعتبارهم من الكبار. ويزيد في قلقها جواز احتجاز الأحداث مع الكبار في السجون العادلة، حيث الظروف غير ملائمة بتاتاً، بما في ذلك وجود القيود الصارمة على التريض والتمنع بأوقات الفراغ، والغياب العملي لفرض التعليم، وطول فترات عزلتهم في زنزانتهم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لبطء خطى تنفيذ جميع القرارات المتخذة من جانب الفريق العامل المشترك بين الوزارات لإجراء تحسين كبير في ظروف احتجاز الأطفال.

#### هاء - اقتراحات وتوصيات

-٢٦٤- على ضوء إعلان خطة عمل فيينا لعام ١٩٩٢، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظاتها بهدف سحبها.

-٢٦٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على أساس من الأولوية، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تمشي تشريعها المحلي تمشياً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

-٢٦٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية شاملة للأطفال. كما تود أن تقترح على الدولة الطرف توخي إقامة آلية دائمة لتنسيق السياسات الهادفة إلى حماية الطفل، وتقيمها، ورصدها ومتابعتها بقصد تأمين الاحترام التام للاتفاقية وتنفيذها على الصعيدين المركزي والمحلبي. وفي هذا الصدد، وكجزء

من الجهود المتواصلة للدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الطفل، تشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي في جهودها لإقامة هيئة رصد مستقلة، مثل أمين المظالم.

-٢٦٧- وتحصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في نشر الاتفاقية باللغات المناسبة على الكبار والأطفال على حد سواء، كما توصي بأن تستمر السلطات في توفير برامج رفع الوعي والتشثيف والتدريب بشأن حقوق الطفل للمجموعات المهنية العاملة لمصالح الأطفال ومعهم، مثل القضاة، والمحامين، والقائمين على إنفاذ القوانين والمسؤولين في الجيش، وموظفي الخدمة المدنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، والموظفين العاملين في المؤسسات أو غيرها من أماكن احتجاز الأطفال، والموظفين الصحيين والأشخاص الذين الاجتمعا بينهم.

-٢٦٨- وتحصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف في تشريعها الاعتبار اللازم للحماية من جميع أسباب التمييز كما هي مبينة في المادة ٢ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة لتأمين عدم معاناة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية من معاملة تمييزية أو وصم بالعار، ولحذف كلمتي "شرعى" و"غير شرعى" المستخدمتين حالياً في مدونة القانون المدني. ونظراً لتنوع التدابير التي تؤثر في المجتمع، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة، بما فيها التدابير القانونية، لضمان جميع الحقوق المبينة في الاتفاقية لجميع الأطفال الذين يعيشون تحت ولايتها، على ضوء المواد ٢ و ٣.

-٢٦٩- وترى اللجنة وجوب الاضطلاع بمزيد من الجهود لكي تكون المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما "عدم التمييز" (المادة ٢) و"مصالح الطفل الفضلى" (المادة ٣) و"إيلاء الاعتبار لآراء الطفل" (المادة ١٢) موجّهة لا لسياغة السياسة وصنع القرارات فحسب، بل أن يتم أيضاً ادماجها على النحو السليم في أية أحكام قضائية وإدارية، وكذلك في وضع وتنفيذ كل المشاريع والبرامج التي لها تأثير على الأطفال.

-٢٧٠- وحرصاً على الحماية التامة لحقوق الأطفال المقيدين باعتبارهم مجوهولي المولد ("تحت علامة X")، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٧، ولا سيما "حقوق الطفل في معرفة والديه، وذلك في ضوء مبدأي "عدم التمييز" (المادة ٢) و"مصالح الطفل الفضلى" (المادة ٣).

-٢٧١- وعلى ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير القانونية وغيرها من التدابير الملائمة لحماية الأطفال من التعرض للعنف والمواد الإباحية عن طريق أفلام الفيديو وغيرها من التقنيات الحديثة، بما فيها الشبكة الدولية (الإنترنت). كما توصي اللجنة بأن تتابع الدولة الطرف جهودها لاعتماد تشريع يفرض حظراً فعالاً على امتلاك المواد الإباحية التي تشمل أطفالاً، وينبغي استخدام التعاون الثنائي مع البلدان المجاورة لتحقيق هذا الغرض.

-٢٧٢- وعلى ضوء المادتين ٣ و ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨، توصي اللجنة بأن يفرض القانون حظراً صريحاً على العقاب البدني في البيت وفي مؤسسات الرعاية.

-٢٧٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي لضمان تمنع الطفل المدعا في أي نوع من المؤسسات بحقوقه المبينة في الاتفاقية، ولا سيما حقه

في الاستعراض الدوري للإيداع. كما توصي اللجنة بأن تقييم الدولة الطرف آلية رصد لمؤسسات الرعاية والأنواع الأخرى من المؤسسات. وينبغي إيلاً اهتمام خاص لرصد حالة الأطفال الذين تم إيداعهم في مؤسسات أجنبية لعدم توفر الخبرة المتخصصة أو المراقب الملازمة في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بالاضطلاع بدراسة لتقييم أثر إيداع الأطفال في البلدان المجاورة.

-٢٧٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتأمين الاحترام الكامل لـأحكام المادة ٢١ من الاتفاقية في تشريعها المحلي وإجراءاتها وسياساتها وممارساتها. وهي تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني في بلد آخر.

-٢٧٥- وفيما يتعلق بحقوق الأطفال المعوقين، وعلى ضوء جملة أمور منها أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير من أجل التنفيذ التام لقانون عام ١٩٩٤ بشأن دخال هؤلاء الأطفال في المدارس.

-٢٧٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدمج التثقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، بصورة محددة في المناهج المدرسية.

-٢٧٧- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة لتحديد أسباب الانخفاض في الإرضا عن الثديي بعد الشهر الأول. كما توصي بتمديد فترة إجازة الأمومة، وببذل جهود جادة لتنقيف أفراد الجمهور - وخصوصاً حديثي الإنجاب - بشأن فوائد الإرضاع الثديي، واعتماد تدابير أخرى حسب الضرورة، لإبطال أي أثر سلبي على توظيف النساء الراغبات في الإستمرار في الإرضاع الثديي لأطفالهن لفترة أطول من الزمن. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتعزيز الامتثال للمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الثدي.

-٢٧٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بدراسات حول أسباب الانتحار، وغيرها من مشاكل الصحة العقلية بين الشباب، وعلى اعتماد تدابير لمكافحة هذه الظاهرة. كما توصي بأن تضطلع الدولة الطرف بتدابير "مراعية للشباب" للوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل بغية التصدي لتفاقم مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات في صفوف المراهقين.

-٢٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقوية تشريعها، وسياساتها وبرامجها لمنع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، بما في ذلك بغا الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية والاتجار بهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل وطنية شاملة، وأن تنفذ توصيات مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

-٢٨٠- وفيما يختص بإدارة شؤون قضاء الأحداث، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير من أجل الإدماج الكامل لـأحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ٢٧ و ٤٠ و ٢٩، وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، في تشريعها، وسياساتها وممارساتها. وينبغي إيلاً اهتمام خاص لبدائل الاحتجاز، ولمنع الانتحار أثناء الاحتجاز، وتوفير المقومات الأساسية للأطفال المحتجزين من أجل تأمين عزلهم التام

عن الكبار وضمان اتصالهم بأسرهم بصورة منتظمة. وينبغي إيلاء الاعتبار التام لحق الأطفال المحتجزين في الحصول على التعليم، بما في ذلك التدريب المهني. وتوصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة لتنفيذ جميع التوصيات المناسبة التي اعتمدتها الفريق العامل المشترك بين الوزارات لإحداث تحسن كبير في ظروف احتجاز الأطفال.

-٢٨١ وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح للجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وكذلك المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة واللاحظات الختامية التي تعتمدتها اللجنة. فمن شأن مثل هذا التوزيع الواسع أن يولد نقاشاً ووعياً للاتفاقية وحالة تنفيذها، ولا سيما داخل الحكومة والوزارات ذات الصلة، والبرلمان والمنظمات غير الحكومية.

### ثالثاً - لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة

#### ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

-٢٨٢ أثناء الدورة قام الأعضاء بإطلاع اللجنة على مختلف الاجتماعات التي اشتركوا فيها.

-٢٨٣ فأبلغ السيد رباح اللجنة عن اشتراكه في سلسلة من الحلقات الدراسية التي نظمتها بشأن قضايا الأحداث وزارة العدل اللبنانية بالاشتراك مع اليونيسيف في كل من أيام ٣ و٤ و٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وهي حلقات دراسية كانت موجهة بصفة رئيسية للقضاة والمحامين والخصائص الاجتماعيين.

-٢٨٤ كما أبلغت اللجنة أن مؤسسة محمد بوضياف (الجزائر) دعت السيدة بالمه ب بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨ لتقديم ملاحظات استهلالية عن حالة مستقبل الأطفال في الجزائر.

-٢٨٥ وفي الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨، حضرت السيدة كارب مؤتمراً في فيكتوريا (كندا) عن مسألة استغلال الشباب جنسياً لأغراض تجارية عنوانه "الخروج من الظلم" وألقت محاضرة عن دور اللجنة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. ولقد استقطب هذا الاجتماع لأول مرة أطفالاً وراهقين من مجموعة واسعة من البلدان من الأمريكتين ومن كانوا قد تعرضوا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وقد قام المندوبون الشباب الذين بلغ عددهم ٥٤ شخصاً باعتماد نص اعلان وخطة عمل تم تقديمها فيما بعد إلى أعضاء اللجنة. كذلك اشتركت السيدة كارب كصاحبة خبرة في حلقة دراسية نظمتها اليونيسيف في ريفا (لاتفييا) في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إجراءات الإبلاغ في منطقة بحر البلطيق وبولندا. واشتركت أيضاً، بالنيابة عن اللجنة، في الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي المعقدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في فيينا، وتكلمت في إطار البند المتعلق بمعايير وقواعد منع الجريمة والقضاء الجنائي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٧ وإنشاء فريق التنسيق المعنى بالمشورة التقنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث.

-٢٨٦ واشتركت السيدة مبوبي في الفترة بين ٢٣ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ في المؤتمر السنوي الذي عقدهته الهيئة الدولية للرؤية العالمية في سياتل بالولايات المتحدة، وقدمت فيه ورقة عن حقوق الطفلة. كما دعا مكتب اليونيسيف الإقليمي لشرقي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ السيدة مبوبي إلى الاشتراك، كصاحبة خبرة،

في الاجتماع المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن عملية التنفيذ الإقليمي لاتفاقية حقوق الطفل وتعزيز هيئات التنسيق الوطنية. فشارطت السيدة مبوى، التي مثلت اللجنة في هذا الاجتماع، المشتركين خبرتها في ميدان رصد حقوق الطفل.

٢٨٧ - وأفادت السيدة ساردينبرغ بأنها حضرت في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨، بصفة مراقبة عن اللجنة، الاجتماع الذي عقدته اللجنة الاستشارية العالمية لمشروع رصد حقوق الطفل التابع لمؤسسة رصد أحوال الطفل (Childwatch) في مركز البحوث الأسرية في جامع كمبريدج (المملكة المتحدة). وقد أكدت السيدة ساردينبرغ مجدداً في هذا الاجتماع دعم اللجنة لهذا المشروع، وشددت على ضرورة وضع مؤشرات مناسبة في ميدان حقوق الطفل على نحو تتحقق به شروط الانطباق والموضوعية والدقة والتصنيف التفصيلي (انظر CRC/C/10).

#### باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٢٨٨ - أثناء الدورة، عقدت اللجنة جلسات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة بالإضافة إلى هيئات مختصة أخرى في إطار الحوار الجاري والتفاعل القائم مع تلك الهيئات عملاً بالمادة ٤٥ من الاتفاقية.

٢٨٩ - ففي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، اجتمعت اللجنة بصورة غير رسمية مع أعضاء الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصر وذلك في إطار مشاطرة المعلومات ذات الصلة بالأنشطة التي يضطلع بها كل فريق من أفرقة الخبراء، وتوكى الأهداف المشتركة بالإضافة إلى تقسيم مجالات التعاون المحمولة. وقد أبلغ أعضاء اللجنة بأن الفريق العامل سيركز اهتماماً خاصاً في عام ١٩٩٩ على مسألة بيع الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك الأطفال. كما وافقت اللجنة على أن تدرج بانتظام أكبر في أعمالها اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ومختلف الصكوك المتصلة بمسألة الاسترقاق، وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبقاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، وبرنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال.

٢٩٠ - وفي اجتماع غير رسمي عقد بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ بين منظمات غير حكومية من اليابان وبين اللجنة، أطلع أربعة ممثلين عن منظمات غير حكومية أعضاء اللجنة على آخر التطورات الحاصلة فيما يتعلق بحقوق الطفل في اليابان.

٢٩١ - وفي الجلسة ٤٧٤ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اجتمعت اللجنة مع أربعة أفراد تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ عاماً ويمثلون المسيرة العالمية لمناهضة تشغيل الأطفال. ولقد بدأت المسيرة العالمية بصورة رسمية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وانطلقت يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من الفلبين لتنتهي في جنيف أثناء انعقاد مؤتمر العمل الدولي في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨ بغية الاعراب عن الدعم للاتفاقية الجديدة التي اقترحتها منظمة العمل الدولية مستهدفة الأشكال الأقصى من أشكال تشغيل الأطفال. خلال الحوار الذي أجراه ممثلو المسيرة العالمية مع أعضاء اللجنة، أوضح الممثلون كيف تم استغلالهم اقتصادياً في بلدتهم. كما أطلعوا اللجنة على الكيفية التي نظموا أنفسهم بها للقيام بحملة عالمية ضد تشغيل الأطفال تمثلت في هذه المسيرة العالمية. وأعربوا عنأملهم في أن تكون اتفاقية منظمة العمل الدولية المنتوأة أداة قوية تمكن من القضاء على جميع الأشكال الاستغلالية لتشغيل الأطفال.

-٢٩٢ - والتقت اللجنة، في جلستها ٤٧٥ المعقدة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئات مختصة أخرى أيضاً. وحضر الاجتماع ممثلون عن اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات غير حكومية. وعرضت الرئيسة، السيدة ماسون على كافة الشركاء الدراسة الاستقصائية التمهيدية التي أعدها مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تقديم المنشورة التقنية والمساعدة في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وتحدث ممثلو اليونيسيف عن مبادرات عديدة تهم اللجنة وجرى اتخاذها مؤخراً، وهي تشمل استكمال وتوسيع كتيب اليونيسيف عن تنفيذ الاتفاقية، والأنشطة المخططة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للأطفال (٢٠٠١). وعرض ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإجراءات الرئيسية التي اتخذت فيما يتعلق بحقوق الطفل، وشدد على بعض المسائل التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المفوضية، مثل احتجاز الأطفال، ولا سيما ملتمسي حق اللجوء، والتجنيد العسكري القسري للشباب في مخيمات اللاجئين. وأطلع أعضاء اللجنة كذلك على التغيرات الحاصلة مؤخراً في منظمة الصحة العالمية وما يتربّ عليها من أثر في أعمال اللجنة. كما أبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بقرار اعتماده جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والخمسين بشأن صحة الأطفال والراهقين، وقد شددت فيه، بين جملة أمور، على ضرورة قيام المنظمة بدعم أعمال اللجنة بالإضافة إلى مساعدة الدول على الوفاء في المجال الصحي بالتزامات الإبلاغ والتنبؤ التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية. وقدم ممثل برنامج الإيدز معلومات بشأن وضع الأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس المناعة البشرية/مرض الإيدز كما قدم تفاصيل عن برنامج مؤتمر الإيدز العالمي الثاني عشر الذي كان من المقرر عقده في جنيف في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأخيراً، بینت ممثلة مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل أن المجموعة نظمت مؤخراً اجتماعين إقليميين في إفريقيا الغربية وأوروبا اشتركت فيها ائتلافات وطنية معنية بحقوق الطفل؛ وأوضحت أيضاً استعداد المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد لتوفير معلومات أساسية للأعضاء، بناء على طلبهم، للاستعانة بها في إعداد تعليقاتهم العامة. وركزت أيضاً على الأهمية التي توليها مجموعة المنظمات غير الحكومية لوفاء الدول الأطراف بواجبها في تقديم التقارير الدورية بعد مرور سبعة أعوام على دخول الاتفاقية حيز النفاذ في كل دولة.

#### جيم - المناقشة الموضوعية المقبلة

-٢٩٣ - قررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة تكريس مناقشتها الموضوعية المقبلة التي ستجرى في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ للنظر في موضوع "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز". وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الحالية مختصطاً تمهيدياً للمناقشة يرد بيانه في المرفق السادس.

#### دال - زيارة غير رسمية

-٢٩٤ - في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ كانت اللجنة تلبي دعوة موجهة من السلطات الإيطالية بموازرة من اللجنة الإيطالية الوطنية لليونيسيف، للقيام بزيارة غير رسمية إلى مدينة فلورانس. وخلال الأيام الثلاثة التي استغرقتها الزيارة، التقى أعضاء اللجنة بالسلطات المحلية والإقليمية والوطنية، كما التقوا بالسيدة ليينا توركو وزيرة التضامن الاجتماعي. وأتاح هذه اللقاءات فرصة للجنة لكي تحصل على معلومات بشأن إعمال الاتفاقية في إيطاليا. وتم أيضاً تنظيم اجتماع عمل مع مركز اليونيسيف الدولي لنمو

ال الطفل في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ . وبعد عرض إيضاحات موجزة عن الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المركز الدولي لنمو الطفل، قدم ممثلو المركز اقتراحات بشأن أساليب تحسين التعاون بين المركز واللجنة. وكان مما اقترح تعزيز التعاون فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة لأيام المناقشة الموضوعية التي تعقدتها اللجنة. ودعا فرع سينينا الإقليمي، التابع للجنة اليونيسيف الوطنية، لجنة حقوق الطفل في ٢٠ حزيران/يونيه لزيارة مؤسسات الرعاية، بما فيها مركز المؤازرة وإعادة التأهيل المخصص للأطفال الذين يمرون بظروف صعبة.

#### هاء - أنشطة أخرى ذات صلة

٢٩٥ - في يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٨ ، عقد الفريق العامل التابع للجنة والمعني بـ "الطفل ووسائل الإعلام" اجتماعاً في لندن. وكان الفريق العامل قد أنشئ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عقب يوم مناقشة نظمته اللجنة عن هذا الموضوع (انظر CRC/C/57، الفقرات ٢٤٢-٢٥٧، و CRC/C/66 الفقرة ٣٢٧ والمرفق الرابع). وقد دعي هذا الاجتماع إلى الانعقاد بناء على طلب السيد هماربرغ، رئيس الفريق العامل، وقد قام بتنظيمه مكتب أمين المظالم الترويجي المعنى بالأطفال، السيد تروند وآخيه، بالنيابة عن الحكومة الترويجية.

٢٩٦ - وعلى أثر التوصيات المعتمدة خلال يوم المناقشة المعقود في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، والتأييد الذي أبداه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأعمال المتابعة التي قام بها الفريق العامل، قررت حكومة الترويج تنظيم حلقة عمل دولية عن مسألة الطفل ووسائل الإعلام في أوسلو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ . وكان الهدف من الاجتماع المعقود في لندن هو تحديد إطار حلقة العمل الدولية وشكلها (بما في ذلك المشتركون)، وجدول أعمالها وأهدافها.

٢٩٧ - واشتراك في الاجتماع المعقود في لندن إلى جانب السيد هماربرغ ممثلون عن هيئة "برس وايز" والاتحاد الدولي للصحفيين، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة بلدان الشمال الأوروبي للبحوث في ميدان وسائل الإعلام والاتصالات (نورديكوم)، واليونسكو، كما اشتراك فيه السيد وآخيه.

٢٩٨ - وستعقد حلقة العمل في إطار الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل.

٢٩٩ - وتتمثل الأهداف الرئيسية المنشودة من حلقة العمل الدولية في تمكين الحكومات، في جملة أمور، من تحسين سياساتها وبرامجها في هذا الميدان، خاصة فيما يتعلق بمسائل الحماية والوصول والمشاركة (المادة ١٧ من الاتفاقية)؛ وتضييق الثغرة بين مصالح أصحاب وسائل الإعلام الخاصة، ومصالح الدول والمجتمع المدني؛ وتوسيعية أصحاب وسائل الإعلام الخاصة والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام بحقوق الطفل؛ وتحسين مشاركة الأطفال في وسائل الإعلام.

#### رابعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة

-٣٠٠ فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة:

- ١ إقرار جدول الأعمال
- ٢ المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
- ٣ تقديم الدول الأطراف تقاريرها وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٤ النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٥ مناقشة عامة عن "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز"
- ٦ التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة
- ٧ أساليب عمل اللجنة
- ٨ الاجتماعات المقبلة للجنة
- ٩ مسائل أخرى.

#### خامساً - اعتماد التقرير

-٣٠١ نظرت اللجنة، في جلستها ٤٧٧ المعقدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في مشروع تقريرها عن دورتها الثامنة عشرة. واعتمد التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٥ أكتوبر ١٩٩٠	١٥ أكتوبر ١٩٩٠
أذربيجان	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أرمينيا	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
إريتريا	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استوانيا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
آفغانستان	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
اكوادور	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
أليبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢
إمارات العربية المتحدة	٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أندورا	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

(١) انضمام.  
(ب) خلافة.

تاریخ بدء النفاذ

التصديق أو الانضمام<sup>(1)</sup>

تاریخ التوقيع

الدولة

الدولة	تاریخ التوقيع	التصديق أو الانضمام <sup>(1)</sup>	تاريخ تسلیم وثیقة
إندیفوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٠
مانغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٠	١١ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٠	١١ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٠
إيران (جمهوریة-الاسلامیة)	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٠	١١ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إيرلندا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤	٤ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٣
إیسلندا	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
بابوا غینیا الجديدة	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
باراغواي	٤ نیسان/ابريل ١٩٩٠	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باكستان	٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بلازو	٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
البحرين	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
البرازيل	٢٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بربادوس	١٩ نیسان/ابريل ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
برتغال	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
برونی دار السلام	٣١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ آيلار/مايو ١٩٩٠	٣١ آيلار/مايو ١٩٩٠
بلغاريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
بلغاريا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام (١)	تاريخ تسليم وثيقة
بلجير	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بنن	٢٥ ديسمبر/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠
بوتسوانا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ (١)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ (١)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
تونس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوركينا فاصو	٨ آيار/مايو ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠
بوروندي	٨ آيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك (ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلاند	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ (١)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (١)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (١)
تركمنستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (١)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ترکیا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تيسان/آبريل ١٩٩٥	٤ تيسان/آبريل ١٩٩٥
تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تونغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توفالو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (١)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (١)
تونغا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (١)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (١)

تاریخ بدء النفاذ

تاریخ تسلیم وثيقة  
التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

تاریخ التوقيع

الدولة

تونس	٢٩ شباط / فبراير ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢	٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
جامايكا	١٣ حزيران / يونيو ١٩٩١	١٤ أيار / مايو ١٩٩١	١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
جزائر	١١ أيار / مايو ١٩٩٣	١٦ نيسان / أبريل ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
جزر البحار	٢٢ آذار / مارس ١٩٩١	٢٠ شباط / فبراير ١٩٩١	١٠ نيسان / أبريل ١٩٩٥	١٠ نيسان / أبريل ١٩٩٥
جزر سليمان	١٠ أيار / مايو ١٩٩٥	٦ تموز / يوليه ١٩٩٧	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣	٦ حزيران / يونيو ١٩٩٧
جزر القمر	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٣	٦ تموز / يوليه ١٩٩٧	٣٠ إيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ إيلول / سبتمبر ١٩٩٠
جزر كوك	٦ تموز / يوليه ١٩٩٧	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣
جزر مارشال	٣٠ كانون الثاني / يونيو ١٩٩٣	٣٠ أيار / مايو ١٩٩٣	١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٣	١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار / مايو ١٩٩٣	١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٣	١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٣	١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٣
جمهوریة أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار / مايو ١٩٩٢	٢٣ نيسان / أبريل ١٩٩٢	٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٠
الجمهورية التشيكية <sup>(ب)</sup>	١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	١ تموز / يوليه ١٩٩١	١٠ حزيران / يونيو ١٩٩١	١٠ حزيران / يونيو ١٩٩١
الجمهوریة ترانسنا المحتدة	١١ تموز / يوليه ١٩٩١	١١ حزيران / يونيو ١٩٩١	١١ تموز / يوليه ١٩٩١	١١ تموز / يوليه ١٩٩١
الجمهوریة الدومینیکية	٨ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٤ آب / أغسطس ١٩٩٣	١٥ تموز / يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز / يوليه ١٩٩٣
الجمهوریة العربية السورية	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١
جمهوریة كوريا	٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٠	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٠	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٠
الديمقراطية الشعبية	٢٣ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠
الديمقراطية	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠	٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠	٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠	٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠
جمهوریة الكونغو الديمقراطية	٨ أيار / مايو ١٩٩١	٧ حزيران / يونيو ١٩٩١	٧ حزيران / يونيو ١٩٩١	٧ حزيران / يونيو ١٩٩١
الشعبية	٨ أيار / مايو ١٩٩١	١٧ أيول / سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيول / سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيول / سبتمبر ١٩٩١
السابقة <sup>(ب)</sup>	٢٥ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣
جمهوریة مولدوفا				

تاریخ بدء المذاکرة

التصديق أو الانضمام<sup>(1)</sup>

<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>	<u>التاريخ تسليم وثيقة<sup>(1)</sup></u>
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	جنوب افريقيا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	جورجيا	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٥
٣٠ آب/سبتمبر ١٩٩٠	جيبيوتى	٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الاندوفك	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	دومنيكانا	١٨ آب/اغسطس ١٩٩١
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	آذار/مارس ١٩٩١	١٢ فبرابر/أبريل ١٩٩١
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الرأس الأخضر	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	روادا	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩١
٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	رومانيا	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	روندا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	زامبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	زمبابوي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	ساموا	١١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨ آذار/مارس ١٩٩٠	زانبيا	١١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	زانبيا	١١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	سان مارينو	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٤ إيار/مايو ١٩٩١ <sup>(1)</sup>	سان مارينو	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣	سان فنسنت وجزر غرينادين	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩١
٣٠ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣	سان كيتس ونيفيس	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣
٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	ساندات لوسيا	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣
٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣	سردي لايكا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	السلفادور	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩١
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	سلوفاكيا(ب)	١١ آب/اغسطس ١٩٩١
١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	سلوفاكيا(ب)	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

تاریخ بدء النشاذ

التصديق أو الانضمام (إ)

تاریخ التوقيع

الدولة

سنغافورة	السنغال
٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	سوازيلند
٢٧ آب /أغسطس ١٩٩٠	السودان
٢٨ تموز /يوليه ١٩٩٠	سورينام
٢٩ حزيران /يونيه ١٩٩٠	السويد
٣٠ أيول /سبتمبر ١٩٩٠	سويسرا
٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	سريلانكا
٣٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	سييراليون
٣٣ آب /أغسطس ١٩٩٠	شيلي
٣٤ تموز /يوليه ١٩٩٠	الصين
٣٥ شباط /فبراير ١٩٩٠	طاجيكستان
٣٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	العراق
٣٧ تموز /يوليه ١٩٩٠	عمان
٣٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	غابون
٣٩ تموز /يوليه ١٩٩٠	غامبيا
٤٠ شباط /فبراير ١٩٩٠	غانا
٤١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	غرينادا
٤٢ تموز /يوليه ١٩٩٠	غواتيمالا
٤٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	غينيا
٤٤ تموز /يوليه ١٩٩٠	غينيا الاستوائية
٤٥ حزيران /يونيه ١٩٩٠	غينيا بيساو
٤٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	فاوادو
٤٧ تموز /يوليه ١٩٩٠	فرنسا
٤٨ آب /أغسطس ١٩٩٠	الفلبين

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام <sup>(1)</sup>	تاريخ تسليم وثيقة	تاریخ بدء النفاذ
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تموز /يوليه ١٩٩١	٢٠ تموز /يوليه ١٩٩١
فنلندا	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران /يونيه ١٩٩١	٢٠ حزيران /يونيه ١٩٩١	٢٠ حزيران /يونيه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز /يوليه ١٩٩٣	١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣	١٣ آب /اغسطس ١٩٩٣	٢ تموز /يوليه ١٩٩٣
فيتنام	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ شباط /فبراير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	٩ آذار مارس ١٩٩١	٧ شباط /فبراير ١٩٩١	٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠
قطر	٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان /أبريل ١٩٩٥	٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤	٣ أيار /مايو ١٩٩٥
قبرص غير سانت كازاخستان	٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤	١١ أيول /سبتمبر ١٩٩٤	٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤
الكاميرون	١٦ شباط /فبراير ١٩٩٤	١١ آب /اغسطس ١٩٩٤	١٢ آب /اغسطس ١٩٩٤	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٤
ال CRSI الرسولي	٢٥ أيول /سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٢٥ أيول /سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣
كرواتيا (ب)	٢٠ نيسان /أبريل ١٩٩٠	٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١	٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١	٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيول /سبتمبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢
كوتدا	٢٨ أيار /مايو ١٩٩٠	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٢
كوبا	٣٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١	٢٨ أيار /مايو ١٩٩٠	٢٨ أيار /مايو ١٩٩٠
كوت ديفوار	٤٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	٢١ آب /اغسطس ١٩٩١	٢١ آب /اغسطس ١٩٩٠	٢١ آب /اغسطس ١٩٩٠
كوستاريكا	٤٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	٦ شباط /فبراير ١٩٩١	٦ شباط /فبراير ١٩٩١	٦ شباط /فبراير ١٩٩١
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	٢١ آب /اغسطس ١٩٩٠	٢١ آب /اغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠
الكونغو	٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط /فبراير ١٩٩١	٢٧ شباط /فبراير ١٩٩١	٢٧ شباط /فبراير ١٩٩١
الكويت	١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٣
كرياتي	٧ حزيران /يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١	٧ حزيران /يونيه ١٩٩٠
لاتفيا	٣٠ تموز /يوليه ١٩٩٠	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٦	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٥	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٦
لاتفيا	١٤ نيسان /أبريل ١٩٩٢	٢٤ أيار /مايو ١٩٩٢	٢٤ أيار /مايو ١٩٩٢	٢٤ أيار /مايو ١٩٩٢

تاریخ بدء المعاذ

تاریخ تسلیم وثیقة  
التصديق أو الانضمام (إ)

تاریخ التوقيع

الدولة

لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
ليسوتو	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لوكسمبورغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا	(١) ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا	(١) ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩٩٠ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١٩ تموز/ يوليه ١٩٩١
المغرب	٦٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٦٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
المكسيك	٢١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣
ملاوي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدغشقر	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٥ تموز/ يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريطانيا	٦٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريسيوس	٦٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
مورامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام وثيقة (١)</u>
موناكو	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣
مياغار ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (١) ١٥ تموز/ يوليه (١) ٥ أيار/مايو (١) ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (١) ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سامبيا	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
ذاورو	٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٤ (١)	٣٠ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
البروفيج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الدمسا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١
سيبال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
الذيجر	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
نيجيريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنكلاغوا	٢١ تموز/أبريل ١٩٩١	٢١ أيار/مايو ١٩٩١
بنوزيلندا	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ (١)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
هاتشي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الهند	١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥	١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥
مدودراس	١٧ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١)	١٧ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٩٣
منغاري	١٦ آذار/مارس ١٩٩٠	١٦ آذار/مارس ١٩٩١
هولندا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
اليابان	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢
البيزن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
يونغسلافيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
اليونان	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

المرفق الثاني

**أعضاء لجنة حقوق الطفل**

<u>الاسم</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد فراتشسکو باولو فولتشی**	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف*	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون*	بربادوس
السيدة فنيسة مبوبي*	اندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكيهانى**	جنوب أفريقيا
السيدة آوا ندي أودراوغو	بوركينا فاصو
السيدة ليزبيث بالمه*	السويد
السيد غسان سالم رباح**	لبنان
السيدة ماريلا ساردينبرغ**	البرازيل

\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

المرفق الثالث  
حالة تقاديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل  
حتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ بدء النزاذ	الموعد المقرر	تاریخ التقادیم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	CRC/C/3/Add.44
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10
				CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.22
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.47
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بريلادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بلجيكا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38
بنين	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	Add.49
بوتان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.51
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.58

الاستاندارات الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة المطرفة	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بوليفيا	٢٠٠٣/١٠/١٩٩٠	١٤٠١٠/١٩٩٢	١٤٠١٠/١٩٩٢ سبتمبر	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٢٨٠١٠/١٩٩٠	٣١٠١٠/١٩٩٢	٣١٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.7
بيلاروس	٣١٠١٠/١٩٩٠	٣٠٠١٠/١٩٩٢	٣٠٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.24 <sup>٩</sup>
تشاد	١٩٩٠٠١٠/١٩٩٠	٣١٠١٠/١٩٩٢	٣١٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الثاني/نوفمبر	CRC/C/3/Add.14
تونغو	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٣١٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.49
جمهوريّة كوريا	٢١٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.42
الشعبية اليمقراطية	٢٦٠١٠/١٩٩٠	٢٦٠١٠/١٩٩٢	٢٦٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.41
جمهوريّة الكومنولث	٢٧٠١٠/١٩٩٠	٢٧٠١٠/١٩٩٢	٢٧٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.57
الديمقراطية	٢٨٠١٠/١٩٩٠	٢٧٠١٠/١٩٩٢	٢٧٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.16
رومانيا	٢٨٠١٠/١٩٩٠	٢٣٠١٠/١٩٩٢	٢٣٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.35
زمبابوي	١١٠٠١٠/١٩٩٠	١٠٠١٠/١٩٩٢	١٠٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.50
سانت كيتس ونيفيس	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	CRC/C/3/Add.9
الستاندآور	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	Add.28 <sup>٩</sup>
السنغال	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	CRC/C/3/Add.3
السويد	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	CRC/C/3/Add.20 <sup>٩</sup>
سيراليون	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	CRC/C/3/Add.1
سيشيل	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.43
تشيلي	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ تشنرين الأول/أكتوبر	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	CRC/C/3/Add.39
غانا	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٢٠٠١٠/١٩٩٢	٢٠٠١٠/١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	CRC/C/3/Add.55
غينيا	٢٠٠١٠/١٩٩٠	٤٠٠١٠/١٩٩٢	٤٠٠١٠/١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر	

**الافتراضات المطلوبة تتمديها في عام ١٩٩٢ (تابع)**

<b>الموعد المقرر</b>	<b>تاریخ التقديم</b>	<b>الدوله المطرد</b>	<b>تاریخ بدء النفاذ</b>	<b>الرموز</b>
١٩٩٣	١٩٩٣	غواتيملا	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.33
١٩٩٣	١٩٩٣	غينيا - بيساو	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.48
١٩٩٣	١٩٩٣	فرنسا	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
١٩٩٣	١٩٩٣	الملايin	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
١٩٩٣	١٩٩٣	فنزويلا	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.54
١٩٩٣	١٩٩٣	فييتنام	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.4
١٩٩٣	١٩٩٣		١٩٩٣	CRC/C/3/Add.21
١٩٩٣	١٩٩٣		١٩٩٣	CRC/C/3/Add.27
١٩٩٣	١٩٩٣		١٩٩٣	CRC/C/3/Add.8
١٩٩٣	١٩٩٣	البرسي الروسي	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.56
١٩٩٣	١٩٩٣	كوسستاريكا	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.53
١٩٩٣	١٩٩٣	كينيا	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.6
١٩٩٣	١٩٩٣	مالحه	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.11
١٩٩٣	١٩٩٣	اليون	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.32
١٩٩٣	١٩٩٣	مالى	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.36
١٩٩٣	١٩٩٣	محسر	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.12
١٩٩٣	١٩٩٣	المكسيك	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.34
١٩٩٣	١٩٩٣	منغوليا	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.25
١٩٩٣	١٩٩٣	موريشيوس	١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17
١٩٩٣	١٩٩٣	ناميبيا	١٩٩٣	
١٩٩٣	١٩٩٣	نيبال	١٩٩٣	
١٩٩٣	١٩٩٣	النيجر	١٩٩٣	
١٩٩٣	١٩٩٣	نيكاراغوا	١٩٩٣	
١٩٩٣	١٩٩٣	هندوراس	١٩٩٣	

البيانات الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

الرموز

تارikh التقديم

الموعد المقرر

تاريخ بدء المنفذ

الدولة الطرف

الثانية	الارجنتين	أثيوبيا	الأردن	إسبانيا	إستراليا	استونيا	إسرائيل	أنغولا	أوكرانيا	إيطاليا	بلغاريا	بنما	بولندا	جامبيا	جزر البهاما	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	جمهوريّة لاو	الديمقراطية الشعبية	الصين الشعبية	اليوغوسلافية السابقة
CRC/C/8/Add.27		١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١٥ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٩٩٣	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
CRC/C/8/Add.2																						
Add.17 <sup>٦</sup>																						
CRC/C/8/Add.4		١٠ آب/اغسطس ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣																		
CRC/C/8/Add.6																						
CRC/C/8/Add.31																						
_____																						

**البيانات الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)**

الدولـة الـطـرف	تـارـيخ بدء النـفـاذ	المـوـعـد المـقـرـر	تـارـيخ التـقدـيم	الـرـمـز
جيـهـوتـيـكـ الدـادـمـركـ دـوـيـنـيـكـ روـادـاـ	٥ كانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩١ ١٨ آـبـ /ـ غـسـطـسـ ١٩٩١ ١٢ نـيسـانـ /ـ آـبـ ١٩٩١ ٢٣ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٩١	٤ كانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩٣ ١٧ آـبـ /ـ غـسـطـسـ ١٩٩٣ ١١ نـيسـانـ /ـ آـبـ ١٩٩٣ ١٣ حـرـيزـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٩١	٦ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩٨ ٤ آـبـ /ـ سـبـتمـبرـ ١٩٩٣ ٦ نـيسـانـ /ـ آـبـ ١٩٩٣ ٣٠ أـبـ /ـ سـبـتمـبرـ ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.39 CRC/C/8/Add.8 CRC/C/8/Add.1
سانـ تـومـيـ وـبرـنسـيـبيـ سـريـ لـانـكـاـ سـلـوـفيـنـياـ غـيلـانـ	٢٥ كانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩١ ١١ آـبـ /ـ غـسـطـسـ ١٩٩١ ٢٥ حـرـيزـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٩١ ٢٥ كـانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩١	٢٤ كانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩٣ ١٠ آـبـ /ـ غـسـطـسـ ١٩٩٣ ٢٤ حـرـيزـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٩٣ ١٢ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٩٣	٦ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩٤ ٣ آـبـ /ـ سـبـتمـبرـ ١٩٩٥ ٢٩ أـبـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.13 CRC/C/8/Add.25
فـلـنـدـاـ قـيرـصـ كـرواـيـاـ كـوبـاـ	١٣ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٩١ ١٩ تـمـوزـ /ـ يولـيـهـ ١٩٩١ ٢٠ اـذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٩١ ٩ اـذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٩١	١٢ كـانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩٤ ١٢ كـانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩٤ ٢٢ كـانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩٤ ٨ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٤	٦ كـانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩٤ ٣ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٣ ٣ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٣ ٣ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.22 CRC/C/8/Add.24 CRC/C/8/Add.19 CRC/C/8/Add.30
غـيلـانـ كـولـومـبيـاـ الكـوـيـتـ لـبنـانـ مدـخـشـقـرـ مـلـدـروـيـ	١٣ أـبـ /ـ سـبـتمـبرـ ١٩٩١ ٥ اـذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٩١ ٦ اـذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٩١ ٢٧ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٩١	١٣ كـانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩٦ ١٣ كـانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٩٦ ١٣ حـرـيزـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٩٣ ١٨ نـيسـانـ /ـ آـبـ ١٩٩١	١٣ كـانـونـ الثانيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩٣ ١٣ كـانـونـ الثانيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩٣ ١٣ حـرـيزـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٩٣ ١٣ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٩١	CRC/C/8/Add.33 Add.37
مـورـيـاتـاـ مـيـانـمارـ الـبرـوـيـقـ	١٥ حـرـيزـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٩١ ١٤ آـبـ /ـ غـسـطـسـ ١٩٩١ ٧ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٩١	١٤ حـرـيزـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٩٣ ١٣ آـبـ /ـ غـسـطـسـ ١٩٩٣ ٧ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٩٣	١٤ أـبـ /ـ سـبـتمـبرـ ١٩٩٥ ٣ آـبـ /ـ غـسـطـسـ ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.9 CRC/C/8/Add.7

البيانات الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولـة الـطـرف	تـارـيخ بدء النـفـاذ	المـوعـد المـعـرـفـ	تـارـيخ التـقدـيم	الـمـؤـرـخـ
نيجيريا منغـارـيا	١٩٩١/٥/١٨	١٩٩٣/٥/١٨	١٩٩٥/٦/١٩	CRC/C/8/Add.26
اليـمـن	١٩٩١/٥/١٩	١٩٩٣/٥/٢٨	١٩٩٦/٦/٢٨	CRC/C/8/Add.34
يـوـغـوسـلـافـيا	١٩٩١/٥/٣٠	١٩٩٣/٣/٣٠	١٩٩٦/٧/٤	CRCC/C/8/Add.20
زـامـبيـا	١٩٩٢/٥/٥	١٩٩٣/٤/٤	١٩٩٤/٦/٤	CRCC/C/8/Add.16
<u>البيانـات الأولـية المـعـرـفـة تـقـديـمـها فـي عـام ١٩٩٤</u>				
أذـربـيجـانـ	١٩٩٢/١١/١١	١٩٩٤/١١/٩	١٩٩٥/٦/٩	CRC/C/11/Add.8
الـمـانـيـا	١٩٩٢/٢٨	١٩٩٤/٢٧	١٩٩٤/٦/٢٧	CRC/C/11/Add.5
إـيرـلـانـدا	١٩٩٢/٥	١٩٩٤/٤	١٩٩٤/٦/٤	CRC/C/11/Add.12
آيـسلـنـدا	١٩٩٢/٤٨	١٩٩٤/٤	١٩٩٤/٦/٤	CRC/C/11/Add.6
الـبـحـرـيـنـ	١٩٩٢/٢٧	١٩٩٤/٣	١٩٩٤/٦/٣	CRC/C/11/Add.4
بلـجـيـكـا	١٩٩٢/١٥	١٩٩٤/١٢	١٩٩٤/٦/١٢	CRC/C/11/Add.13
الـبـوـسـنةـ وـالـهـرـسكـ	١٩٩٢/٦	١٩٩٤/٥	١٩٩٤/٦/٥	CRC/C/11/Add.10
تاـيلـانـدـ	١٩٩٢/٤٦	١٩٩٤/٤٥	١٩٩٤/٦/٤٥	CRC/C/11/Add.2
ترـينـيدـادـ وـتـوـبـاغـوـ	١٩٩٢/٤	١٩٩٤/٣	١٩٩٤/٦/٣	CRC/C/11/Add.18
توـنـسـ	١٩٩٢/٢٩	١٩٩٤/٢٨	١٩٩٤/٦/٢٨	CRC/C/11/Add.11
جمـلـوـرـيـةـ اـفـريـقيـاـ	١٩٩٢/٢٣	١٩٩٤/٢٣	١٩٩٤/٦/٢٣	الـوـسـطـيـ
الـجـمـعـوـمـيـةـ التـشـكـيـكـيـةـ	١٩٩٣/١	١٩٩٤/٣١	١٩٩٤/٦/٣١	الـرـأـسـ الـأـخـضـرـ
راـمـبـيـاـ	١٩٩٢/٤	١٩٩٤/٣	١٩٩٤/٦/٣	كاـنـونـ الثـانـيـ /ـ يـاـيـاـيـرـ
يـوـغـوسـلـافـياـ	١٩٩٢/٥	١٩٩٤/٤	١٩٩٤/٦/٤	كاـنـونـ الثـانـيـ /ـ يـاـيـاـيـرـ

**الاستانير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)**

الدولة الطرف	تاریخ بدء النفاذ	الموعد المقترن	تاریخ التقديم	الرمز
سلوفاكيا	١٩٩٣	١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١٩٩٢	١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غيثيا الاستوائية	١٩٩٣	١٩٩٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.16
كمبوديا	١٩٩٣	١٩٩٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/11/Add.3
كنتا	١٩٩٢	١٩٩٤	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	Add.15/Cor.1, Add.15, Add.9
لاتفيا	١٩٩٢	١٩٩٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.20
ليتوانيا	١٩٩٢	١٩٩٤	١٣ أيار/مايو ١٩٩٢	CRC/C/11/Add.1
لبيسيتو	١٩٩٢	١٩٩٤	١٤ آذار/مارس ١٩٩٣	Add.15/Cor.1, Add.15, Add.9
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٢	١٩٩٤	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/11/Add.14
النمسا	١٩٩٢	١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
<b>الاستانير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥</b>				
أرمانيا	١٩٩٣	١٩٩٤	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.9
أستيغوا وبربودا	١٩٩٣	١٩٩٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
بابوا غينيا الجديدة	١٩٩٣	١٩٩٤	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	
تركمانستان	١٩٩٣	١٩٩٤	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
الجزائر	١٩٩٣	١٩٩٤	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	١٩٩٣	١٩٩٤	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	١٩٩٣	١٩٩٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية	١٩٩٣	١٩٩٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/28/Add.6
اللبية	١٩٩٣	١٩٩٤	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	

الافتراض الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تالي)

الدولة الطرف	التاريخ بدء العمل	الموعد المقرر	التاريخ التقدم	الردمتر
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.14
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.11
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.1
سورنام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.7
فانواتو	١٩٩٣	١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.5
فيجي	٦ آب/اغسطس ١٩٩٣	٥ آب/اغسطس ١٩٩٥	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.10
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٣ شربن الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	نيوزيلندا
لبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	المغرب
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	ميكيرونيزيا (ولايات-
ال المتحدة	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	اليونان
النمسا	٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيول/سبتمبر ١٩٩٥	البرتغال
الدنمارك	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٩ أيول/سبتمبر ١٩٩٥	إندونيسيا
النرويج	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	لوكسمبورغ
السويد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لاتفيا

النتائج الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

تاریخ التقديم

ال الزمن

CRC/C/79  
Page 66

<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة المطرفة</u>
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	إريتريا
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	أفغانستان
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	أوزبكستان
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤	ایران (جمهوریه) -
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الإسلامية (جورجيا)
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	ساموا
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	العراق
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	غابون
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١١ شباط/فبراير ١٩٩٨	قيرغيزستان
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	كازاخستان
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٠ آيلول/سبتمبر ١٩٩١	لوكسمبورغ
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٥ تموز/يوليه ١٩٩١	موزامبيق
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	ناورو
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٦	البابان
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٩ أيار/مايو ١٩٩٦	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيار/مايو ١٩٩٦	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٥	
١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٤	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	

النتائج الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاریخ التقديم</u>	<u>ال الزمن</u>
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	إريتريا
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	أفغانستان
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	أوزبكستان
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤	ایران (جمهوریه) -
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الإسلامية (جورجيا)
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	ساموا
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	العراق
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	غابون
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١١ شباط/فبراير ١٩٩٨	قيرغيزستان
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	كازاخستان
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٠ آيلول/سبتمبر ١٩٩١	لوكسمبورغ
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٥ تموز/يوليه ١٩٩١	موزامبيق
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	ناورو
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٦	البابان
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٥	
١٩٩٧ سبتمبر ١٩٩٤	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	

جنوب إفريقيا  
سنغافورة  
سوازيلند  
قطر  
مالطا

اللتقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الرمسن

CRC/C/51/Add.1

تاریخ التقديم

١٩٩٧  
١٥ أيار/مايو

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

الدولة الطرف

٨ تاریخ بدء المغادرة  
١٩٩٥  
٧ آذار/مارس ١٩٩٥

الموعد المقرر

٧ تموز/يوليه ١٩٩٧  
٦ آذار/مارس ١٩٩٧

تاریخ التقديم

١٩٩٧  
١٥ أيار/مايو

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف

٨ تاریخ بدء المغادرة  
١٩٩٥  
٧ آذار/مارس ١٩٩٥

الموعد المقرر

٧ تموز/يوليه ١٩٩٧  
٦ آذار/مارس ١٩٩٧

تاریخ التقديم

١٩٩٧  
١٥ أيار/مايو

أندورا  
بروبي دار السلام  
كيريباتي  
ليختنشتاين  
المملكة العربية  
السعودية  
نيويورك

١٩٩١  
١٩٩١  
١٩٩١  
١٩٩١  
١٩٩١

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

إمارات العربية المتحدة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧  
جزر كوك ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧  
سويسرا ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧  
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧  
٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨  
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

<u>الدولة المقررة</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الرمز</u>
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.5
إيكوادور اندونيسيا	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٧
أوروغواي وغندا	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٧
باراغواي باكستان	٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٧
البرازيل بريلادوس	٢٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
بليز البرتغال	٢٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
بنغلاديش	٢٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
بنجلاديش	٢٦ أكتوبر / تشرين الثاني ١٩٩٧	١٩٩٧
بوركينا فاسو بنان	٢٨ أكتوبر / تشرين الثاني ١٩٩٧	١٩٩٧
بوروندي بوهينيا	٣٠ أكتوبر / تشرين الثاني ١٩٩٧	١٩٩٧
بيرو بيلاروس	٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
تشاد	٣٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
تونغو	٣٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
جمهوريّة الكومنولث الشعبية الديموقراطية كوريّا	٣٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
جمهوريّة الكومنولث الديمقراطية	٤٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
رومانيا	٤٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
زمبابوي	٤٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
سانت كيتس ونيفيس	٤٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧
السلفادور	٤٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧	١٩٩٧

الدولة المطرد	تاريخ التقديم	الرمز
السنغال	١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
السودان	١٩٩٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
السويد	١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
سراليون	١٩٩٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
سيشيل	١٩٩٧	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
غانا	١٩٩٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
غامبيا	١٩٩٧	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
غرينادا	١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
غوايملا	١٩٩٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
غينيا	١٩٩٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
غيانا	١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
فرينسا	١٩٩٧	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الفلبين	١٩٩٧	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
فنزويلا	١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
فييتنام	١٩٩٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الكرسي الرسولي	١٩٩٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
كوسตารيكا	١٩٩٧	٤٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
كينيا	١٩٩٧	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
مالطا	١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
مالي	١٩٩٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
محضر	١٩٩٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
المكسيك	١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
CRC/C/65/Add.6	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
CRC/C/65/Add.7	٤٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٤٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
CRC/C/65/Add.3	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الرمز

تاريخ التقديم

الموعد المقرر

الدولة المطرف

١٢ تموز يوليه ١٩٩٨	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨	١٢ حزيران /يونيه ١٩٩٨	٢٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨	١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨	١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٨	٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨	١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٨	٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٧
١٠ تموز يوليه ١٩٩٨	٢٦ تموز يوليه ١٩٩٨	٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٨	٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٧
٦ تموز يوليه ١٩٩٨	٢٦ تموز يوليه ١٩٩٨	٢٦ تموز يوليه ١٩٩٨	٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨	٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨	٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٧
٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧	٦ يوليه ١٩٩٧
منغوليا	موريسيوس دامبيبا	نيبال	البيحر	نيكاراغوا	هندوراس				

النتائج الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

**النتائج الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)**

<b>الدولة المطرف</b>	<b>الموعد المقرر</b>	<b>تاريخ التقديم</b>	<b>الرمز</b>
جامايكا	١٢ حزيران /يونيه ١٩٩٨	١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨	
جمهوريّة ترانادي المُتحدة	٩ تموز / يوليه ١٩٩٨	١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨	
جزر البهاما	٢١ آذار /مارس ١٩٩٨	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٨	
الجمهوريّة الدومينيكية	١٠ تموز / يوليه ١٩٩٨	١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨	
جمهوريّة كوريا	١٩ تموز / يوليه ١٩٩٨	١٧ حزيران /يونيه ١٩٩٨	
جمهوريّة لا ريوكانا	١٧ حزيران /يونيه ١٩٩٨	١٧ حزيران /يونيه ١٩٩٨	
الشعبية	١٧ حزيران /يونيه ١٩٩٨	١٧ حزيران /يونيه ١٩٩٨	
جمهوريّة مقدونيا	١٦ أيول /سبتمبر ١٩٩٨	١٦ أيول /سبتمبر ١٩٩٨	
اليوغوسلافية السابقة			
جيجيوفي	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب /أغسطس ١٩٩٨		
دولمينيكا	١١ نيسان /أبريل ١٩٩٨		
روادا	٢٢ شباط /فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران /يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط /فبراير ١٩٩٨		
سرى لوكا	١٠ آب /اغسطس ١٩٩٨		
سلوفينيا	٢٦ حزيران /يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز / يوليه ١٩٩٨		
قبرص	٨ آذار /مارس ١٩٩٨		
كرواتيا	٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيول /سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار /مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط /فبراير ١٩٩٨		

الرمز

تاريخ التقديم

الموعد المقرر

الدولة المطرف

١٩	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الكويت
١٢	حزيران/يونيه ١٩٩٨	لبنان
١٧	يوليو ١٩٩٨	مدغشقر
٣١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	ملاوي
١٢	آذار/مارس ١٩٩٨	مدينة
١٤	حزيران/يونيه ١٩٩٨	موريانيا
١٣	أب/أغسطس ١٩٩٨	ميانيمار
٦	شباط/فبراير ١٩٩٨	النرويج
١٨	أيار/مايو ١٩٩٨	نيجيريا
٥	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	منغوليا
١	شباط/فبراير ١٩٩٨	اليمن
٣٠	أيار/مايو ١٩٩٨	يوجوسلافيا

CRC/C/70/Add.1

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل  
حتى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

<u>الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	<u>الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)</u>
CRC/C/15/Add.1	CRC/C/3/Add.2	بوليفيا
CRC/C/15/Add.2	CRC/C/3/Add.1	السويد
CRC/C/15/Add.3	Add.21 و CRC/C/3/Add.4	فيبيت نام
CRC/C/15/Add.4	CRC/C/3/Add.5	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.5	CRC/C/3/Add.6	مصر
CRC/C/15/Add.6 (أولية)	CRC/C/3/Add.3	السودان
<u>الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)</u>		
CRC/C/15/Add.7 (أولية)	CRC/C/3/Add.10	إندونيسيا
CRC/C/15/Add.8	CRC/C/3/Add.7	بيرو
CRC/C/15/Add.9	Add.28 و CRC/C/3/Add.9	السلفادور
CRC/C/15/Add.10	Add.20 و CRC/C/3/Add.3	السودان
CRC/C/15/Add.11	CRC/C/3/Add.8	كوستاريكا
CRC/C/15/Add.12 (أولية)	CRC/C/8/Add.1	رواندا
<u>الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)</u>		
CRC/C/15/Add.13	CRC/C/3/Add.11	المكسيك
CRC/C/15/Add.14	CRC/C/3/Add.12	ناميبيا
CRC/C/15/Add.15 (أولية)	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.16	CRC/C/3/Add.16	رومانيا
CRC/C/15/Add.17	CRC/C/3/Add.14	بيلاروس

<u>الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>

الدورة السادسة  
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.18	CRC/C/3/Add.13	باكستان
CRC/C/15/Add.19	CRC/C/3/Add.19	بوركينا فاسو
CRC/C/15/Add.20	CRC/C/3/Add.15	فرنسا
CRC/C/15/Add.21	CRC/C/8/Add.4	الأردن
CRC/C/15/Add.22	CRC/C/3/Add.18	شيلي
CRC/C/15/Add.23	CRC/C/8/Add.7	النرويج

الدورة السابعة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين  
الأول/اكتوبر ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.24	CRC/C/3/Add.17	هندوراس
CRC/C/15/Add.25	Add.26 CRC/C/3/Add.10	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.26	CRC/C/8/Add.5	مدغشقر
CRC/C/15/Add.27 (أولية)	CRC/C/3/Add.22	باراغواي
CRC/C/15/Add.28	CRC/C/8/Add.6	اسبانيا
CRC/C/15/Add.35	Add.17 CRC/C/8/Add.2	الأرجنتين
<b>(اعتمدت في الدورة الثامنة)</b>		

الدورة الثامنة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.29	CRC/C/3/Add.23	الفلبين
CRC/C/15/Add.30	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.31	CRC/C/8/Add.11	بولندا
CRC/C/15/Add.32	CRC/C/8/Add.12	جامايكا
CRC/C/15/Add.33	CRC/C/8/Add.8	الدانمرك
CRC/C/15/Add.34	CRC/C/11/Add.1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

<u>الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
CRC/C/15/Add.36	CRC/C/3/Add.25	نيكاراغوا
CRC/C/15/Add.37	CRC/C/11/Add.3	كندا
CRC/C/15/Add.38	CRC/C/11/Add.4	بلجيكا
CRC/C/15/Add.39	CRC/C/11/Add.2	تونس
CRC/C/15/Add.40	CRC/C/8/Add.13	سري لانكا
الدورة العاشرة (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)		
CRC/C/15/Add.41	CRC/C/8/Add.18	إيطاليا
CRC/C/15/Add.42	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	أوكرانيا
CRC/C/15/Add.43	CRC/C/11/Add.5	ألمانيا
CRC/C/15/Add.44	CRC/C/3/Add.31	السنغال
CRC/C/15/Add.45	CRC/C/3/Add.30	البرتغال
CRC/C/15/Add.46	CRC/C/3/Add.27	الكرسي الرسولي
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
CRC/C/15/Add.47	CRC/C/8/Add.20	اليمن
CRC/C/15/Add.48	CRC/C/3/Add.32	منغوليا
CRC/C/15/Add.49	CRC/C/8/Add.26	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
CRC/C/15/Add.50	CRC/C/11/Add.6	آيسلندا
CRC/C/15/Add.51	CRC/C/8/Add.21	جمهورية كوريا
CRC/C/15/Add.52	CRC/C/8/Add.19	كرواتيا
CRC/C/15/Add.53	CRC/C/8/Add.22	فنلندا

الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة تقارير الدول الأطراف

الدورة الثانية عشرة  
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.54	CRC/C/18/Add.23	لبنان
CRC/C/15/Add.55	CRC/C/3/Add.35	زمبابوي
CRC/C/15/Add.56	CRC/C/11/Add.7	الصين
CRC/C/15/Add.57	CRC/C/3/Add.34	نيبال
CRC/C/15/Add.58	CRC/C/3/Add.33	غواتيمالا
CRC/C/15/Add.59	CRC/C/8/Add.24	قبرص

الدورة الثالثة عشرة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.60	CRC/C/28/Add.1	المغرب
CRC/C/15/Add.61	CRC/C/8/Add.26	نيجيريا
CRC/C/15/Add.62	CRC/C/3/Add.37	أوروغواي
CRC/C/15/Add.63	CRC/C/11/Add.9	المملكة المتحدة (هونغ كونغ)
CRC/C/15/Add.64	CRC/C/3/Add.36	مورثسيوس
CRC/C/15/Add.65	CRC/C/8/Add.25	سلوفينيا

الدورة الرابعة عشرة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.66	CRC/C/8/Add.27	إثيوبيا
CRC/C/15/Add.67	CRC/C/8/Add.9	ميانمار
CRC/C/15/Add.68	CRC/C/8/Add.28	بنما
CRC/C/15/Add.69	CRC/C/28/Add.2	الجمهورية العربية السورية
CRC/C/15/Add.70	CRC/C/28/Add.3	نيوزيلندا
CRC/C/15/Add.71	CRC/C/8/Add.29	بلغاريا

<u>الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
CRC/C/15/Add.72	CRC/C/8/Add.30	الدورة الخامسة عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧) كوبا
CRC/C/15/Add.73	CRC/C/3/Add.39	غانا
CRC/C/15/Add.74	CRC/C/3/Add.38 and 49	بنغلاديش
CRC/C/15/Add.75	CRC/C/3/Add.22 and 47	باراغواي
CRC/C/15/Add.76	CRC/C/28/Add.4	الجزائر
CRC/C/15/Add.77	CRC/C/11/Add.8	أذربيجان
الدورة السادسة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧)		
CRC/C/15/Add.78	CRC/C/8/Add.32	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/15/Add.79	CRC/C/8/Add.31	استراليا
CRC/C/15/Add.80	CRC/C/3/Add.40	أوغندا
CRC/C/15/Add.81	CRC/C/11/Add.11	الجمهورية التشيكية
CRC/C/15/Add.82	CRC/C/11/Add.10	ترинيداد وتوباغو
	CRC/C/3/Add.42	توغو
الدورة السابعة عشرة (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
CRC/C/15/Add.84	CRC/C/28/Add.6	الجماهيرية العربية الليبية
CRC/C/15/Add.85	CRC/C/11/Add.12	ايرلندا
CRC/C/15/Add.86	CRC/C/28/Add.5	ولايات ميكرونيزيا المتحدة
الدورة الثامنة عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
CRC/C/15/Add.87	CRC/C/8/Add.34	هنغاريا
CRC/C/15/Add.88	CRC/C/3/Add.41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CRC/C/15/Add.89	CRC/C/28/Add.7	فيجي
CRC/C/15/Add.90	CRC/C/41/Add.1	اليابان
CRC/C/15/Add.91	CRC/C/8/Add.33 and 37	ملاوي
CRC/C/15/Add.92	CRC/C/41/Add.2	لوكسمبورغ

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين  
النinth عشرة والعشرين للجنة

الدورة التاسعة عشرة  
(٢١) أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٨)

التقارير الأولية

CRC/C/3/Add.44	اكوادور
CRC/C/41/Add.3	العراق
CRC/C/11/Add.13	تايلند
CRC/C/8/Add.35	الكويت

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/65/Add.1	بوليفيا
CRC/C/65/Add.3	السويد

الدورة العشرون  
(٤-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

CRC/C/3/Add.45	بربادوس
CRC/C/11/Add.14	النمسا
CRC/C/3/Add.46	بليرز
CRC/C/3/Add.48	غينيا
CRC/C/3/Add.50	تشاد

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/65/Add.2	هندوراس
CRC/C/70/Add.1	اليمن

## المرفق السادس

يوم المناقشة - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

### **مناقشة عامة عن "حالة الأطفال في عالم انتشر فيه مرض الإيدز"**

#### لمحة عامة

ستكون "حياة الأطفال في عالم انتشر فيه مرض الإيدز" موضوع المناقشة العامة المقبلة التي ستجريها لجنة حقوق الطفل. وستجرى المناقشة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أثناء الدورة التاسعة عشرة التي ستعقدها اللجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. والدعوة موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد للاشتراك في هذه المناقشة.

والغرض المنشود من المناقشات العامة هو التوصل إلى تفهم أكبر لمحتويات الاتفاقيات والأثار المترتبة عليها. والمناقشات علنية. ولقد اتخذت اللجنة قرار تكريس يوم لهذا الموضوع في دورتها السابعة عشرة عملاً بالمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت.

ومنذ تشخيص مرض الإيدز لأول مرة في مطلع الثمانينيات بدأ هذا المرض وجه العالم الذي يعيش فيه جميع الأطفال تبديلاً جذرياً. ويقدر عدد الأطفال المصابين في العالم منذ بدء الوباء بقرابة ٤ ملايين من الأطفال دون سن ١٥ سنة، وأن ٣ ملايين منهم قد توفوا. إن أثر فيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) في حياة الأطفال اليومية أثر بالغ، فهو جميعاً مهددون بالإصابة أو التأثر به.

ولقد بين تاريخ الوباء أن الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأطفال هم أكثر الناس تعرضاً للإصابة به. وتزيد الإصابة حالة الضحايا ضعفاً على ضعف إذ أنها تعرضهم للتمييز والإجحاف. ولهذه الدائرة المفرغة التي يعاني منها بصفة خاصة العالم النامي الذي يعيش فيه أكثر من ٩٠ في المائة من المصابين، أثر هائل على مستقبل مجتمعاتنا لأن أغلبية الأشخاص المصابين يكونون في أوج قوتهم الانتاجية والإيجابية. فوباء الإيدز يهدد بالتالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، ولا سيما أكثرها هشاشة. ويفيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن بلداناً عديدة قد تقهقرت في ترتيب مؤشر التنمية البشرية، وذلك أساساً نتيجة انخفاض معدل العمر المتوقع لدى الولادة وانخفاض الانتاج الاقتصادي بسبب الإيدز.

وفي البداية كان تأثير الأطفال بالوباء يعتبر هامشياً لا أكثر. ولكن المجتمع الدولي اكتشف مع الأسف أن الأطفال هم في قلب المشكل. ويفيد برنامج الأمم المتحدة للإيدز (يونايدز) أي برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب أن الاتجاهات الأخيرة تدعوه إلى الانزعاج: فالجزء الأكبر من الإصابات الجديدة في معظم أنحاء العالم يقع بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً، بل وأقل من ذلك أحياناً. كذلك أصبح عدد النساء المصابات بهذا المرض يتزايد: ففي عام ١٩٩٧ كانت النساء تشكل نسبة ٤٦ في المائة من المتوفين بمرض الإيدز. وفي معظم أرجاء العالم لا تعلم الأغلبية الساحقة من النساء المصابات أنهن مصابات به ويمكن أن ينقلن وبالتالي، عن غير دراية، العدوى إلى أطفالهن إما قبل الولادة أو أثناء الولادة أو من خلال الرضاعة الثديية. وأكثر من ٩٠ في المائة

من الأطفال المصابين بالفيروس أصيروا عن طريق أمهاهم المصابات بالفيروس. ونتيجة لذلك سجلت دول عديدة ارتفاعاً في معدلات وفيات الرضع والأطفال في الآونة الأخيرة.

والراهقون الشباب معرضون أيضاً للإصابة بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، نظراً إلى أن تجربتهم الجنسية الأولى قد تحدث في بيئه لا تتيح لهم الحصول على المعلومات الصحيحة والإرشاد اللازم. والشباب الذين يتعاطون المخدرات معرضون بالطبع تعرضاً كبيراً لخطر الإصابة.

إن الإصابة بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب تجعل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، مثل ضحايا الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاستغلال، والاحتجاز، والتجنيد القسري، والفقر المدقع، والإدمان على المخدرات، والأطفال المنتسبين إلى مجموعات مثل ملتمسي حق اللجوء والأطفال اللاجئين غير المصطحبين ضحايا مرقين. ويعتبر هؤلاء الأطفال أكثر تعرضاً نسبياً من غيرهم لخطر الإصابة بالفيروس. وحيث أن الإصابة بفيروس المناعة البشرية، تنقل بصفة رئيسية عن طريق الجماع الجنسي، فإن المواقف التمييزية تجاه الجنس كثيراً ما تؤدي إلى وصم الأطفال الذين يعيشون ويتعلمون مع أشخاص مصابين بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بالعار وتهميشهم.

وطالما لم يتتوفر العلاج أو المصل المضاد يصبح المنع هو الطريق الوحيد للحد من انتشار الفيروس. وتنطوي اتفاقية حقوق الطفل على بعض حقوق الإنسان التي يعتبر إعمالها هاماً جداً في منع ومكافحة انتشار الإيدز بين الأطفال والراهقين والحيلولة دون تأثيرهم تأثيراً سيئاً بالمرض وعواقبه. وستكون هذه هي نقطة انطلاق المناقشة.

وكثيراً ما تعتبر مسألة الأطفال والإيدز مشكلة طبية أساساً بالرغم من أنها تمثل في الواقع مجموعة أوسع من المسائل. وفي هذا الصدد، يدخل الحق في الرعاية الصحية (المادة 24 من الاتفاقية) في صلب المناقشة. على أن الإيدز يؤثر في حياة جميع الأطفال تأثيراً بالغاً حتى إنه يهدد كافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناءً عليه ستكون المبادئ العامة للاتفاقية: أي عدم التمييز (المادة 2)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، والحق في الحياة، والبقاء، والنمو (المادة 6)، وإيلاء الاعتبار لآراء الطفل (المادة 12) مواضع موجهة للنظر في هذه المسألة على جميع مستويات مكافحة هذا المرض: الوقاية، والرعاية، والحماية.

ولا يمكن توفير التدابير الوقائية الملائمة للأطفال والراهقين إلا إذا تمت مراعاة حقوقهم مراعاة تامة، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على المعلومات والمواد التي تستهدف تعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحتهم الجسدية والعقلية (المادة 17)، وحقهم في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية وعلى التعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة (المادة 24(و)), وحقهم في مستوى معيشي ملائم (المادة 27)، وحقهم في خصوصيات حياتهم (المادة 16).

ولا يمكن توفير الحماية والرعاية الكافيتين إلا في بيئه تعزز وتحمي الحقوق، ولا سيما حق الطفل في عدم فصله عن والديه (المادة 9)، وحقه في خصوصيات حياته (المادة 16)، وحقه في الحماية من العنف (المادة 19)، وحقه في أن توفر له الدولة الحماية ومساعدة خاصتين (المادة 20)، وحقوق الأطفال المعوقين (المادة 23)، و الحق في الصحة (المادة 24)، والحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين

الاجتماعي (المادة ٢٦)، والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ومن الاستغلال الجنسي (المواد ٢٢ و ٣٤ و ٣٣ و ٣٦)، والحق في الحماية من الاختطاف والبيع والاتجار به فضلاً عن الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٣٥ و ٣٧)، والحق في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩).

وقد بيّنت الخبرة أن عقبات عديدة تعيق تقديم الوقاية وخدمات الرعاية الفعالة، كما تعيق تدعيم المبادرات المجتمعية فيما يتعلق بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وقد ينضي ذكران وجود المشكّل إلى احتجاب الالتزام السياسي والفردي اللازم للبرامج الفعالة. وتعتبر الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية الازمة لدعم التدابير المجتمعية تكون أمراً عسيراً. فحتى الخدمات الأساسية تكون محدودة أو سيئة الإدارية، أو غير سليمة فنياً، في عدد كبير جداً من الحالات.

ويقع على لجنة حقوق الطفل مع مجموعة شركائها الواسعة النطاق دور واضح ينبغي أن تؤديه في تسهيل تشكيل البيئة المؤاتية في جميع الدول من أجل إزالة التكتم والبحث على إقامة حوار بناء، وعلى تعزيز وحماية كافة حقوق الطفل في عالم ينتشر فيه مرض الإيدز. وستكون الأهداف الرئيسية المنشودة من اليوم المكرس لهذا الموضوع كالتالي:

- (أ) تعزيز عملية تعيين وتفهم جميع حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم انتشر فيه مرض الإيدز وتقدير الحالة على الصعيد الوطني؛
- (ب) تعزيز المبادئ العامة للاتفاقية في سياق فيروس المناعة البشرية/مرض الإيدز، بما في ذلك حقوق الطفل في الحماية من التمييز وفي إيلاء الاعتبار لأرائه؛
- (ج) تعيين التدابير والممارسات السليمة لرفع مستوى تنفيذ الدول للحقوق المتصلة بالوقاية من فيروس المناعة البشرية/مرض الإيدز والعنابة والحماية الموفرين للأطفال المصابين أو المتأثرين بالفيروس وإعداد نماذج ملائمة للدعوة لتعزيز حقوق الطفل في سياق فيروس المناعة البشرية/مرض الإيدز على جميع المستويات (الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والفنانات المهنية، إلخ ...)، وفي جميع قطاعات المجتمع بما فيها الأسرة والمدرسة؛
- (د) المشاركة في وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الموجهة للطفل من أجل منع ومكافحة فيروس المناعة البشرية/مرض الإيدز على الصعيد الوطني؛
- (ه) التشجيع على الصعيد الوطني على اعتماد مبادئ توجيهية بشأن فيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الطفل في ضوء المبادئ التوجيهية المتصلة بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان، التي اشتركت في إصدارها منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

وفي هذا الإطار، تدعو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم مساهمات خطية عن جميع المسائل والمواضيع المذكورة أعلاه، على أن ترسل قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى العنوان التالي:

Committee on the Rights of the Child  
Secretariat  
Office of the High Commissioner for Human Rights  
Palais des Nations, 1211 Geneva 10 - Switzerland

المرفق السابع

**قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة الثامنة عشرة للجنة**

التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41
التقرير الأولي لمدغيف	CRC/C/8/Add.33 and 37
التقرير الأولي لهنغاريا	CRC/C/8/Add.34
اللاحظات الختامية: هنغاريا	CRC/C/15/Add.87
اللاحظات الختامية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/15/Add.88
اللاحظات الختامية: فيجي	CRC/C/15/Add.89
اللاحظات الختامية: اليابان	CRC/C/15/Add.90
اللاحظات الختامية: ملديف	CRC/C/15/Add.91
اللاحظات الختامية: لكسنبرغ	CRC/C/15/Add.92
متابعة النظر في التقارير بموجب البند ٤٤ من الاتفاقية	CRC/C/27/Rev.10
التقرير الأولي لفيجي	CRC/C/28/Add.7
مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة	CRC/C/40/Rev.9
التقرير الأولي لليابان	CRC/C/41/Add.1
التقرير الأولي للكسنبرغ	CRC/C/41/Add.2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	CRC/C/74
مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير	CRC/C/75
المحاضر الموجزة للدورة الثامنة عشرة	CRC/C/SR.454-477

- - - - -